



القضاء يعالج ظاهرة التحرش ويشدد على تفعيل القوانين الرادعة 2 "هكر" ابتز مواطنًا على مدى عام كامل 5 دار القضاء في ناحية الوحدة يقدم الخدمة القضائية لأكثر من مليون نسمة جنوبي بغداد 6

الإفتتاحية

شائعة



القاضي عبد الستار بيرقدار

الشائعة هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها. دائماً ما تكون هذه الأخبار شنيعة ومثيرة لفضول المجتمع والباحثين وتفترق هذه الشائعات عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار. وتمثل هذه الشائعات جزءاً كبيراً من المعلومات التي نتعامل معها.

ولإزالة الشائعات أهداف ومبارب، تتنوع هذه الأهداف تماشياً مع مبنغيات مثريتها، فمنها ما هو ربحي (مادي) ومن الشائعات ما تكون خلفه أهداف سياسية، وعادةً ما تحصل هذه الشائعات في الحروب أو في الحالات الأمنية غير الاعتيادية وتهدف إلى إرباك الطرف المعني بالإشاعة، وأسباب تزييد الشائعات يعود إلى اندعام المعلومات ونذرة الأخبار بالنسبة للجمهور لذا من الضروري تزويد الجمهور بجميع الأخبار التفصيلية والدقيقة الممكنة حتى يكون على بينة مما يدور حوله من أحداث وأعمال تؤثر على حياته ومستقبله كما أن الشائعات تنتشر بصورة أكبر في المجتمعات غير المتعلمة أو غير الواعية، وذلك لسهولة انطلاء الأكاذيب عليهم، وقلمما يُسأل عن مصدر لتوثيق ما يُتداول من معلومات، فالمجتمع الجاهل يكون بيئة خصبة ومناسبة لإراجة الشائعات وفي نفس الإطار نجد أن انتشار وسائل الاتصالات الحديثة تعد سبباً هاماً في انتشار الشائعات فهي تقوم بنشر كم هائل جداً من المعلومات في وقت يسير جداً وبكل بسر وسهولة.

قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل عد الشائعات الكاذبة من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة وعاقب عليها حيث نصت المادة 179 الفقرة الأولى منه على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرصة أو عمد إلى دعابة مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة).

ونصت الفقرة الثانية (على أن تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد) وفي المادة 180 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرصة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو باشر بآية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا وقعت الجريمة زمن الحرب) كذلك المادة (304) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو يكذبها وكان من شأن ذلك إحداث ميوط في أوراق النقد الوطني أو أضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة).

ولمواجهة خطر الشائعات سواء الحسية أو النفسية يجب على الدولة عرض الحقائق على أوسع مدى، وأن تستغل وسائل الاعلام في تقديم أكثر ما يمكن من الأبناء، مع حذف التفاصيل التي قد ينتفع منها العدو، لأن الناس تريد الحقائق فإذا لم يستطيعوا الحصول عليها فإنهم يتقبلون الشائعات والتأكد من مصدر المعلومة أو الخبر خصوصاً مع الأخبار الساسية والمهمة، كما للتوعية، ومحاربة الصفحات والمنشآت التي تنشر (تنسج وتلصق) أخبار بلا مصادر، واعتماد الشفافية والنزاهة في تناول الأحداث بما يضييق الخناق على مروجي الشائعات والأصطياد في الماء العكر.

ضبط الآلاف من علب الأغذية الممنوعة.. وتوقيف 39 متهما

في محكمة تحقيق النزاهة بجانب الرصافة ببغداد أن المادة 60 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 أوجبت منع استيراد مجموعة من المواد لدعم المنتج الوطني منها المشروبات الغازية والعصائر والاييس كريم بالإضافة إلى منع استيراد البيض والدجاج وفق قرارات وزارة الزراعة.

التفاصيل ص 6

حصول تعديل على العقد وتفاوض جديد على أسعار شراء السيارات وقد تمت الصفقة وتم شراء السيارات رغم الضجة الإعلامية الكبيرة التي أحدثتها مكتب المفتش العام المذكور في القنوات الفضائية والتي شوشت الرأي العام وأشارت تساؤلاته حول القضية إلا أنه عاد وطلب غلق التحقيق إلا أن محكمتنا مستمرة في تحقيقاتها لكشف الفساد المالي سواء في الصفقة الأولى أو الثانية وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة إذا أثبتت التحقيقات وجود أدلة تكفي للإحالة.

التفاصيل ص 4



ورشة تطويرية لرؤساء المحاكم الجنائية في البلاد نظمتها معهد التطوير القضائي.. عدسة/ حيدر الدليمي

محتمل يحوز 175 ختما مزوراً لدوائر الدولة!

ديالى / علاء محمد

الثالثة فجر بعد ورود معلومات من خلال احد المصادر. وأكد عدنان أنه تم الانتقال لمباشرة بعد اعتقاله إلى المكتب العائد له للبحث عن الأختام والمعاملات المزورة وتم ضبط فلاشات عددها (9) تحتوي على معلومات مختلفة منها نماذج هويات أحوال مدنية فارغة وسنويات عجلات فارغة وتم التحقيق معه عن كيفية تنظيم المعاملات فاخرهم أنه يقوم بتنظيم المعاملات التي يتم جلبها إلى مكتبه وبعد التعمق بالتحقيق معه اخبرهم بوجود أختام ومعاملات مزورة يحتفظ بها داخل مراب الربيعي والمجاور لمكتبه وإن الأختام محفوظة داخل مخزن في داخل الكراج دون علم صاحب الكراج.

التفاصيل ص 2

وتتابع المحكمة المختصة بنظر الجريمة الاقتصادية منع استيراد هذه المواد باستمرار حتى إنها أصدرت عشرات الأوامر القضائية الى الجهات التنفيذية بمتابعة المخازن والأسواق وجرى ضبط الكثير من المواد التي دخلت بصورة غير مشروعة، وتم توقيف 39 متهما وضبط عشرات الآلاف من المواد الداخلة خلافا للقانون. وقال القاضي منجد فيصل المختص بنظر قضايا الجريمة الاقتصادية

الاسترداد والنشريات الحمراء وبالتنسيق مع الشرطة العربية والدولية. وإفلات الكثير من المفسدين. وفيما لغت إلى أن أكثر عمليات الفساد تكمن في العقود الحكومية، أشار إلى أن الإجراءات التشفيفية التي اتخذتها السلطة التنفيذية ساهمت إلى حد كبير في التقليل من حجم جرائم الفساد المالي والإداري خصوصا في مجال العقود. وأضاف قاضي النزاهة بأن هناك جهودا تتضافر باستمرار بين المحكمة ورئاسة الادعاء العام ودائرة الاسترداد في هيئة النزاهة، هذه الجهود ساهمت في استرداد الكثير من الاموال والاصول العراقية في الخارج وكذلك في استرداد بعض المتهمين والمحكومين بعد تنظيم ملفات

الصادرة بمن هم دون الدرجات الخاصة فبلغت 548 حكما خلال العام الماضي. وكشف في سياق الحوار عن أبرز القضايا التي تجري المحكمة التحقيق فيها حاليا وهي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه. واتخذت ضمد قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 لأنه لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من الشمول باحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فإن أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور

تضمنت اتفاقية معاهدة التجارة العالمية لفض النزاعات القضائية. وقال قاضي النزاهة إن المحكمة تتعامل مع قضايا الفساد المالي والإداري من خلال فريق من المحققين الذين يعملون في مجال التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري. وأضاف قاضي النزاهة إن المحكمة تتعامل مع قضايا الفساد المالي والإداري من خلال فريق من المحققين الذين يعملون في مجال التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري. وأضاف قاضي النزاهة إن المحكمة تتعامل مع قضايا الفساد المالي والإداري من خلال فريق من المحققين الذين يعملون في مجال التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري.

الصادرة بمن هم دون الدرجات الخاصة فبلغت 548 حكما خلال العام الماضي. وكشف في سياق الحوار عن أبرز القضايا التي تجري المحكمة التحقيق فيها حاليا وهي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه. واتخذت ضمد قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 لأنه لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من الشمول باحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فإن أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور

الصادرة بمن هم دون الدرجات الخاصة فبلغت 548 حكما خلال العام الماضي. وكشف في سياق الحوار عن أبرز القضايا التي تجري المحكمة التحقيق فيها حاليا وهي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه. واتخذت ضمد قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 لأنه لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من الشمول باحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فإن أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور

الصادرة بمن هم دون الدرجات الخاصة فبلغت 548 حكما خلال العام الماضي. وكشف في سياق الحوار عن أبرز القضايا التي تجري المحكمة التحقيق فيها حاليا وهي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه. واتخذت ضمد قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 لأنه لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من الشمول باحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فإن أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور

6842 موقوفا ومحكوما بالمخدرات في ستة أشهر

بغداد / محمد سامي

حلت البصرة في طليعة المحافظات العراقية لأعداد المتهمين المحكومين عن قضايا المخدرات، بينما كانت بغداد بجانيها في المرتبة الثانية على الرغم من تصدرها عدد المتهمين ممن مازالوا قيد التحقيق، في وقت أرجع قاض عن البصرة أسباب استنفال ظاهرة المخدرات هناك إلى تنوع اساليب التهريب بتنوع المنافذ الحدودية وضعف الرقابة عليها. وأوردت إحصائية رسمية حصلت عليها "القضاء" للأشهر الستة الأولى من العام الحالي أن عدد المتهمين في طور التحقيق بالإضافة إلى

التفاصيل ص 2

الخدمة التكنولوجية لعقود الزواج خطوة نحو الحوكمة الالكترونية

بغداد / ايناس جبار

يختصر برنامج عقود الزواج الالكترونية الذي أطلقه مجلس القضاء الأعلى عبر محاكمه مؤخرا الكثير من الحلقا الروتينية، هادفا إلى تخفيف الزخم عن المحاكم من جهة، وتذليل الإجراءات وتيسيرها للمواطنين من جهة أخرى، وهو في شكل آخر يشكل مواكبة مهمة للتطور التكنولوجي في العالم. ويتيح البرنامج الذي أطلقه القضاء بدء معاملة الزواج بملء استمارة من البيت وعبر الانترنت، على عكس

الإجراءات السابقة التي تسبب إرهاقا للمقبلين على الزواج. ويقول القاضي علي خليل سلوم إن مشروع عقود الزواج الالكترونية الذي رعاه مجلس القضاء الأعلى يعد تجربة رائدة ونحولا نوعيا وجذريا في آلية عمل المحاكم العراقية من خلال الاعتماد على أنظمة الحاسوب وشبكات الاتصال الأمر الذي أضاف إسهامة رائعة وجانبيا ايجابيا على انجاز عقود الزواج. وأضاف سلوم في حديث إلى "القضاء" أن "عقود الزواج كانت قبل هذه

التفاصيل ص 3

مقرب منه: البغدادي يعاني مشكلات صحية.. وعصبوا عيني قبل أن أراه!

تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب ابرز ما دار بينه وبين ابن عمه في اللقاء الوحيد الذي جمعه منذ إعلان "دولة الخلافة"، فيما أكد تعرضهم للمنع والتحذير كاقرباء للخليفة من محاولة التقرب له أو اللقاء به خشية من ملاحظته أو كشف مكان تواجد. ويقول الإرهابي رباح "كنت مقرباً من البغدادي، نشأنا معا منذ الطفولة وافترقنا نهاية الثمانينات عندما انتقل للدراسة في بغداد حتى حصوله على شهادة الدكتوراه، وخلال تلك الفترة كنا نلتقي بين الحين والآخر".

التفاصيل ص 3

والإرهاق بحسب ما ينقل مقرب منه فضلا عن المشاكل الصحية والتي تمثلت بإجرائه عملية جراحية في إذنه اليسرى في منطقة البوكمال السورية. الإرهابي رباح علي إبراهيم علي البدري ابن عم زعيم تنظيم داعش الإرهابي إبراهيم عواد الراهيم علي البدري "أبو بكر البغدادي" وابن خالته أيضاً، صديق الطفولة الذي عمل في ما يسمى ديوان الزراعة من أهم الموارد المالية للتنظيم الإرهابي يمثل اليوم أمام القضاء العراقي وتنشر "القضاء" اعترافاته الكاملة. يروي الإرهابي في معرض اعترافاته أمام محكمة

بغداد / القضاء

قبل اندحاره وطرده من المدن، شهد تنظيم داعش الإرهابي في فتراته الأخيرة خلافات حادة عصفت به ووصلت حد انقلاب قادة مقاتلين أجانب وعرب لاسيما المقاتلين التونسيين والسبب الأبرز لذلك كان اختفاء الخليفة الإرهابي أبو بكر البغدادي وتأخر ظهوره على الساحة، بحسب اعترافات أفراد. ما يجري من خلافات تركت أثرها في البغدادي الذي بقي في "هدوءه المجهود" وكان قد بان عليه التعب

كتاب الصد

القاضي عماد عبد الله شكور

نتائج خطأ قاضي التحقيق
في تكليف الوقائع

القاضي إياد محسن ضمد

فكرة

بغداد في المرتبة الثانية.. وصلاح الدين الأقل

البصرة تصدر المحافظات بعدد المحكومين عن قضايا المخدرات

هذا التنوع الحدودي يساهم في ازدياد وتنوع أساليب تهريب المواد المخدرة الى المحافظة ومنها الى سائر البلاد. وأكد القاضي أن من الأسباب التي أدت إلى ازدياد عمليات التهريب أيضا ضعف الرقابة الامنية على الحدود العراقية ونقص بالذکر محافظة البصرة وعدم قدرة قنوات حماية الحدود على ضبط الحدود البرية بالشكل المطلوب بالإضافة الى قلة عدد منتسبي شرطة مكافحة المخدرات وعدم كفاءة البعض منهم من جهة أخرى.

ويؤكد القاضي عبد العباس ان محكمة أصدرت أحكاما عقابية بحق مروجي ومناجري المخدرات في البصرة ويعقوبات مختلفة تصل جزء منها الى المؤبد وفق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

جنايات البصرة القاضي رياض عبد العباس إن ظاهرة تعاطي وتجارة المواد المخدرة في العراق عموما وفي محافظة البصرة خصوصا أصبحت من الظواهر المجتمعية الشديدة الخطورة، كما لم تعد منحصرة بفئة عمرية دون أخرى او بجنس دون آخر بل أصبحت نرى طيفا واسعا ممن انحدر ووصل به الأمر الى التعاطي او الترويج او المتاجرة وحتى تهريبها.

ويتخذ القاضي عبد العباس في مقابلة مع القضاء أن أسباب انتشار هذه الظاهرة عديدة لاسيما في محافظة البصرة التي تحوي على عدد من المنافذ الحدودية البرية كونها محاطة بثلاث دول وهي ايران والكويت والسعودية بالإضافة الى المنفذ البحري الوحيد للعراق من خلال الخليج العربي، ويرى عبد العباس أن

إلى 676 محكوما. لكن بغداد بجنايتها الكرخ والرصافة تصدرت المحافظات بعدد المتهمين الذين مازالوا يخضعون الى التحقيق إذ بلغ عددهم 1152 متهمًا بواقعة 766 متهمًا في المحاكم التابعة الى رئاسة محكمة استئناف الرصافة و386 متهمًا قيد التحقيق في جانب الكرخ، بحسب الإحصائية.

بينما سجلت محافظة صلاح الدين العدد الأقل من المتهمين بقضايا المخدرات خلال النصف الأول من عام 2019 سواء ممن تم الحكم عليهم أو ممن مازالوا قيد التحقيق، حيث بلغ المحكومين عدد 11 فقط، أما الذين مازالوا يخضعون للتحقيق فهم 46 متهمًا في مختلف الجرائم التي تتعلق بالمخدرات.

إلى ذلك بقول رئيس الهيئة الثانية في محكمة

بغداد / محمد سامي

٩٩

حلت البصرة في طليعة المحافظات العراقية لأعداد المتهمين المحكومين عن قضايا المخدرات، بينما كانت بغداد بجنايتها في المرتبة الثانية على الرغم من تصدرها عدد المتهمين ممن مازالوا قيد التحقيق، في وقت أرجع قاض عن البصرة أسباب استفحال ظاهرة المخدرات هناك إلى تنوع أساليب التهريب بتنوع المنافذ الحدودية وضعف الرقابة عليها.

٥٥

وأوردت إحصائية رسمية حصلت عليها القضاء للأشهر الستة الأولى من العام الحالي أن عدد المتهمين في طور التحقيق بالإضافة إلى المحكومين بمختلف الأحكام عن قضايا المخدرات في عموم البلاد عدا إقليم كردستان، بلغ 6842 متهمًا منهم من تلقى حكما عقابيا ومنهم ما يزال قيد التحقيق. وأوضحت الإحصائية أن نسبة المتهمين ممن مازالوا قيد التحقيق يقارب ضعف نسبة أقرانهم المحكومين، إذ بلغ عددهم 4201 منهم في جميع محاكم التحقيق التابعة الى المناطق الاستئنافية بينما عدد المدانين المحكومين بلغ 2641 محكوما، لافتة إلى أن أغلب التهم التي وجهت إليهم هي الترويج والمتاجرة. واحتلت محافظة البصرة النسبة الأعلى بين المحافظات من حيث عدد المحكومين بجرائم المخدرات إذ أطلقت قضائها أحكاما عقابية بحق 870 متهمًا، تراوحت أحكامهم بين السجن 15 سنة الى السجن المؤبد، بحسب الإحصائية التي ذكرت أن أغلب هذه الأحكام كانت بحق أشخاص يعملون بتجارة المواد المخدرة او ترويجها.

وأفادت الإحصائية بأن العاصمة بغداد حلت بالمرتبة الثانية بعد البصرة من حيث عدد المحكومين عن قضايا المخدرات إذ وصل عددهم



■ 6842 موقوفًا ومحكوما بالمخدرات في ستة أشهر

ديالى: محتال يحوز 175 ختما مزورا لدوائر الدولة لإكمال معاملات رسمية

وختم حراري وكلية الهندسة جامعة بغداد ختم حراري ومستشفى بعقوبة التعليمي/ قسم الطوارئ وكذلك قسم قضايا الشرطة ومحكمة التحقيق والإحوال الشخصية والبداءة في بعقوبة وإختام خاصة بالشركات مثل شركة وادي النسور وشركة روافد الاعمار وشركة قمة البريق وشركة انشاء ديالى وشركة نهر الوند وشركة مباني الابداع وشركة دعاء النور وشركة انهار المقدادية و نماذج فارغة لهوية احوال مدنية وكذلك إختام لاسماء موظفين في الدولة وإختام باسم القضاء.

كما بين أن الأختام المزورة شملت الجهاز المركزي للتقبيس والسيطرة النوعية ودارة كاتب عدل بعقوبة وهيئة التعليم التقني وكذلك معهد تقني بعقوبة وكذلك إختام باسم محققين ودارة الرعاية الصحية الأولية وختم مديرية كمارك طربيل ومديري كمارك المنطقة الوسطى وكاتب عدل بغداد الجديدة ومركز شرطة الرضاد في بغداد الجديدة وختم مستشفى المقدادية العام ومديرية تسجيل عقاري ديالى ودارة كاتب عدل خانتين وإختام كثيرة مزورة تعود لدوائر الدولة.

الإختام المزورة عليها ويحصل على مبالغ مختلفة في كل مرة، مبينا انه قام بوضع أختام مزورة على شهادات وفاة وصور وفاة وكذلك ختم معاملات المقوقدين حيث يتم وضع عليها أختام (طبق الأصل) مزورة وكذلك تنظيم معاملات تخص اللجان الطبية حيث يتم رفع نسبة الإصابة عليها فضلا عن تنظيم معاملات في دوائر المرور وغيرها من المعاملات.

وأشار إلى أنه تم ضبط كارتونات بحوزته بعضها بحجم كبير والاخر صغير تخص معاملات تعويض مستنسخة ومعاملات تقاعد أصلية وشهداء ومتوفين وبخصوص الإختام فأنها كانت في (كيس نايلون) والمضبوطة في القضية والبالغ عددها مئة وخمسين (ختم مزور) تعود لدوائر الدولة مثل دائرة الزراعة ديالى ومديرية خزينة ديالى وتقاعد ديالى وقسم الطب العدلي في بعقوبة والكنكور ناصر والرعاية الاجتماعية ديالى ودارة صحة ديالى مكتب تسجيل الولادات والوفيات وضريبة ديالى ومركز شرقي بعقوبة والمفرق وكذلك إختام تعود لمديرية جنسية ديالى ودارة صحة ديالى وشعبة اللجان الطبية

جدا من المكتب التابع له وان هذه المعاملات بحاجة الى أوراق طبق الأصل وان أغلب المراجعين لا يعلمون بطريقة التزوير كون المعاملة تبقى في عهده وهو من يقوم بإكمالها مستعينا بكتب وختم مزور فضلا عن وجود أوراق تحقيقية مصورة خاصة بالتعويض وعمليات الإرهاب تصل عددها الى 30 خاصة بثلاثين معاملة، وان الأختام المزورة وصل عددها الى 175 ختما مزورا لكافة الدوائر. المتهم (س. ع. ح) تولد 1964 أفاد بأنه صاحب مكتب استنساخ مقابل رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية ويسكن حي التحرير الذي يعمل فيه منذ عام 2002 وبتاريخ 2019/7/7 القى القبض عليه من قبل مديرية استخبارات ومكافحة إرهاب ديالى، مشيرا إلى أنه قام بتنظيم المعاملات بالإختام المزورة التي جلبها من بغداد بسعر يتراوح من (75 إلى 150 ألف دينار) بعد أحداث عام 2014 نتيجة كثرة المعاملات التي يتم جلبها الى المكتب.

وتابع المتهم أنه كان يقوم بتنظيم المعاملة ووضع

وسنويات عجلات فارغة وتم التحقيق معه عن كيفية تنظيم المعاملات فأخبرهم انه يقوم بتنظيم المعاملات التي يتم جلبها إلى مكتبه وبعد التعمق بالتحقيق معه أخبرهم بوجود أختام ومعاملات مزورة يحتفظ بها داخل مراب الربيعي والمجاور لمكتبه وان الأختام محفوظة داخل مخزن في داخل الكراج دون علم صاحب الكراج، لافتا إلى أن الأختام المزورة والتي هي فقط الجلسدة التي تحمل الاسم وليس الختم بأكمله كجهاز ختم ويكون استعمالها باستخدام اصطناعية الحبر والتي تم الحصول عليها من إحدى المناطق التابعة لمدينة بغداد مقابل مبالغ مالية وهي مزورة في الأساس وليس أصلية وهي مقلدة ومقاربة لاي ختم يعود لأحد دوائر الدولة. وأشار إلى أن المعقبين والمراجعين وحتى البعض من المحامين يقومون بجلب معاملات للمتهم في المكتب بحكم علاقته بيقوم بإكمال تلك المعاملات داخل المكتب والتي يقضي إكمالها بصورة غير شرعية عند الحاجة الى ذلك الختم، مبينا أن حوالي 120 معاملة تقاعد قربة وجدت في المكتب العائد له لكون دائرة التقاعد قريبة

ديالى / علاء محمد

صدقت محكمة تحقيق بعقوبة التابعة لرئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية اعترافات متهم ضبطت بحوزته أختام مزورة تعود لمختلف دوائر الدولة بعدما القى القبض عليه في شارع المحافظة وتم اتخاذ الإجراءات كافة بحقه استنادا لأحكام المادة 281 من قانون العقوبات.

ويقول القاضي الأول لمحكمة تحقيق بعقوبة محمد عدنان الذي أشرف على عملية القبض بشكل مباشر أنه بناء على معلومات استخباراتية القى القبض على المتهم (س. ع. ح) (صاحب مكتب استنساخ) مقابل محكمة استئناف ديالى الاتحادية بعد أن تمت مدهامة منزله في الساعة الثالثة فجرا بعد ورود معلومات من خلال احد المصادر. وأكد عدنان أنه تم الانتقال مباشرة بعد اعتقاله إلى المكتب العائد له للبحث عن الأختام والمعاملات المزورة وتم ضبط فلاشات عددها (9) تحتوي على معلومات مختلفة منها هويات احوال مدنية فارغة.

القضاء يعالج ظاهرة التحرش ويشدد على تفعيل القوانين الرادعة

المواد (402/401/400) من قانون العقوبات العراقي والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة سنة وغرامات مالية لكل من طلب أمورا مخالفه لآداب وأيضاً لتفعيل العمل بأحكام المادة (10/اولى) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 المتضمنة حظر التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء على صعيد البحث عن عمل أو تدريب مهني أو التشغيل بشروط وظروف العمل.

من جانبها، المواطنة (ر ع) تقول تعرضت لتحرش لفظي وأنا في طريقني للتبضع وتكرر الحال إلى أن وصل إلى تلامس ما دفعني للاستعانة بالقوت الامنية وتم القبض عليهم ومن ثم افهموني أفراد العناصر الامنية أن أقدم شكوى إلى المحكمة وما أنا قمت بذلك فعليا وتم التحقيق مع المتحرشين ولم أتنازل عن الشكوى أو اقبل بالصلح العسائري لأجل أن يسود القانون وتتخذ الاجراء بحق كل منسيء ولأجل الحد من هذه الظاهرة التي باتت تؤرق الفتيات في المجتمع العراقي فتوفير الحماية القانونية يبعث بالاطمئنان الي تقليصها وعدم تعرضنا إلى هكذا حالات تسبب لنا الحرج المجتمعي والأذى النفسي.

وهي الاعتداء الجنسي وهذه عقوبتها شديدة تصل إلى السجن المؤبد أو حكم الإعدام، لافتة إلى أن الاعتداء على عرض شخص أيضا سواء ذكرا أو أنثى تعتبر جريمة وهذا التكيف يرجع لمحكمة.

وتعتبر من العلل النفسية لذا هي موجودة سابقا ولكنها تفاقمت وازدادت في الفترة الأخيرة وأرى أن ذلك يعود لوجود (الاخرت) ووسائل التواصل الاجتماعي التي أظهرت العديد من الحالات ونشرتتها فالإستخدام السببي للإنترنت وأيضا عدم وجود الرقابة الاسرية للشاب والشابة والإحداث وكذلك قلة الوازع الديني والأخلاقي فاقم من ذلك لفرق وتستتهجن من اعتبار بعض الشباب أن التحرش تعبير عن (الرجولة) وهو من التخلف.

ووجه مجلس القضاء الأعلى خلال الشهر الماضي بتفعيل قانون العقوبات العراقي الذي يعالج ظاهرة التحرش وأوصى خلال بيانه على إن يعمل بأحكام المادتين (47-48) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (23) لسنة 1971 بخصوص الحالات التي يعرف بها بعض المتحرش بهن من الحضور إمام قضاء التحقيق، وكذلك تفعيل

واللفظي وتصل عقوبته إلى سبع سنوات أو عشر إذا كانت الفتاة قاصرا بحسب القانون النافذ وهو قانون العقوبات العراقي.

وتواصل القاضية أن الفعل الجرمي المنسوب للمتهم يبدأ بالكلام، بحسب قانون العقوبات الذي أشار القانون إلى أن مجرد التلفظ بالمفاز مخلّة للحياء ومخالفة للآداب العامة يشكل جريمة، وإن لم يكن هناك أي شخص متضرر فتحسب جريمة يعاقب عليها، وهذا يصف إلى اعتداء لفظي ناهيك عن التحرش الجسدي.

وعن الحالات الواردة للمحاكم تفصل القاضية أن هناك صوراً شتى وحالات مختلفة ترد للجنح وللجنايات ويتم تحديدها من قاضي محكمة التحقيق ويجلبها إلى المحكمة المختصة فالقانون في المادة 402 منه أشار للألفاظ المخلّة للحياء وحدد نوعية العقوبة كتمخلفة، وتلفت إلى أن المحاكم تردّها قضايا وشكاوى عديدة عن حالات التحرش لكنها غالبا هذه الدعاوى تنتهي بالصلح والتراضي كون احد لأسباب ترجع للصلح العشائري وكون المجتمع العراقي مجتمعا محافظا. وتضيف أن العقوبات القانونية تبدأ من المادة 400 وما بعدها للتحرش البسيط وهي المخالفة وهناك جرائم تحرش جنائية

بغداد/ ايناس جبار

عالج مجلس القضاء الأعلى ظاهرة التحرش التي باتت تتفاقم في الآونة الأخيرة بعد أن لاحظ إن المحاكم تستقبل شكاوى عديدة عن حالات مختلفة من التحرش اللفظي والجسدي وممارسة انتهاكات شمل في بعضها كلا الجنسين من الذكور والإناث ووضع القضاء عدة معالجات عن طريق تفعيل عقوبات القانون العراقي الرادعة على هذه الظاهرة.

وعن هذه الجريمة وكيفية معالجتها قانونيا، تقول القاضية سيماء نعيم هوم قاضي محكمة تحقيق الكرخ إن قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 هو القانون الواجب التطبيق على اعتبار التحرش جريمة، ووضع عقوبات واجبة التطبيق مع الأخذ بنظر الاعتبار تكيف الجريمة المنسوبة للمتهم اذا ما كانت من جرائم المخالفات أو الجنابات أو الجنح.

وأضافت في حديث الى القضاء أن التحرش فعل جرمي قد يبدأ بسيطا بالكلام وينتهي بالشروع بالانتهاك أو الاعتداء الجنسي

مدير التحرير

القاضي
عبد الستار بيرقدار

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

خلافات حادة في صفوف التنظيم.. والتونسيون يصرخون: أين الخليفة؟

مقرب منه: البغدادي يعاني مشكلات صحية وعصبوا عيني قبل أن أراه!

رياح البدري ابن عم زعيم داعش الإرهابي: الزراعة من أهم موارد التنظيم

بغداد / القضاء



قبل اندحاره وطرده من المدن، شهد تنظيم داعش الإرهابي في فتراته الأخيرة خلافات حادة عصفت به ووصلت حد انقلاب قادة مقاتلين أجانب وعرب لاسيما المقاتلين التونسيين والسبب الأبرز لذلك كان اختفاء الخليفة الإرهابي أبو بكر البغدادي وتأخر ظهوره على الساحة، بحسب اعترافات أفراد. ما يجري من خلافات تركت أثرها في البغدادي الذي بقي في "هدوئه المعهود" وكان قد بان عليه التعب والإرهاق بحسب ما ينقل مقرب منه فضلاً عن المشاكل الصحية والتي تمثلت بإجرائه عملية جراحية في إذنه اليسرى في منطقة البوكمال السورية.

66

كنا متواجدين في احد المساجد خرج احد المقاتلين التونسيين وقال لا يوجد خليفة؟ متسائلاً بصوت عال: أين الخليفة؟. ونوه الى ان البغدادي اخبرني بالنص باننا غرقنا بالأشخاص الذين يعملون ضدنا وأنه كان على علم بكل ما يحدث، هذه الخلافات أخذت تشدد حتى تطور الأمر ليصل الى مرحلة الانقلاب قاده مقاتلون أجانب وعرب، مبيناً أن أبرز من كان يروج للخلافات ويدعي بعدم وجود خليفة هم التونسيون في صفوف التنظيم، وكنا نعاني أيضاً من السعوديين المنخرطين في صفوف التنظيم لتشدهم وتطرفهم المبالغ فيه.

وبين رياح أن الخليفة كان قد بان عليه التعب والإرهاق وعلامات التقدم في السن وكان يعاني من ألم نتيجة للعملية الجراحية التي أجراها في إذنه اليسرى في منطقة البوكمال السورية.

وأضاف لم يكن البغدادي بعيداً من منطقة شعفة السورية حيث استغرقنا من الوقت للوصول الى المكان الذي كان يمكث فيه من 10 إلى 15 دقيقة من مكان تواجده لحين الوصول إليه ما يدل على ان المكان لم يكن بعيداً أو خارج المنطقة على الأقل.

واكمل قوله 'ودعني ابو بكر البغدادي وخرجت بالطريقة نفسها التي دخلت بها معصوب العينين وكان قد كرمني بمبلغ من المال وكنت انا الوحيد من أقربيائه الذي التقيت فيه وهو اللقاء الأول والأخير بعد ان أصبح ابو بكر البغدادي زعيم تنظيم الدولة الإسلامية.'

ابو بكر البغدادي كقرباء له من قبل شقيقه وهو المكلف بحمايته وحارسه الشخصي خشية من ملاحقته من قبل الأجهزة الأمنية أو معرفة مكان تواجد له لم أفكر حتى بالحديث بالأمر.

ولفت رياح إلى أنه في احد الأيام أثناء ما كنت متواجداً في احد الدور في منطقة شعفة حضر لي الإرهابي احمد شقيق ابو بكر البغدادي وحارسه الشخصي بصحبة شخص لا اعرفه بكنى ابو هاجر وطلب مني الذهاب معه إلى مكان لم يحدده.

ويؤكد ركبت العجلة وهي نوع كيا حمل وقاموا بعصب عيناى حتى لا أتمكن من مشاهدة الطريق أو المكان الذي كنا قد ذهبنا اليه وبعد وصولنا الى المكان وفتح عيني فوجئت بوجود ابن عمي وصديق الطفولة ابو بكر البغدادي ما شكل صدمة لي ومفاجأة كبرى لم اتوقعها قط.

ويوضح رياح كان ابو بكر يقطن في بيت بسيط صغير لا تتجاوز مساحته 150 متراً وكان بصحبته رجل عربي يبدو عليه انه جزراوي (سعودي) فبدأ يسألني عن أخباري وعن أحوالي ومصير الأسرة وطلب مني نقل العائلات الى مكان امن خشية من تعرضهم لمخروه كون المعارك أخذت تشدد فضلاً عن الخلافات التي بدأت تعصف بالتنظيم.

وقال الإرهابي 'أخبرت الخليفة أبو بكر ان هناك خلافات حادة عصفت بالتنظيم سببها اختفاؤك أو تأخر ظهورك على الساحة وادعاء المقاتلين العرب بعدم وجود خليفة حتى أنه في إحدى المرات اثناء ما

قبل القوات العراقية انتقلنا بصحبة عائلاتنا الى ولاية الفرات وعملت هناك في ديوان الزراعة أيضاً وبعد تقدم القوات لغرض تحرير محافظة الانبار انتقلنا عبر الحدود الى سوريا منطقة شعفة تحديداً.

وعن محاولاته للقاء بابن عمه البغدادي يتحدث الإرهابي رياح تلقيناً تحذيرات عديدة ومنعاً من محاولة التقرب أو اللقاء بالخليفة

وزاد 'عمل اولادي الثلاث في المفاوز العسكرية ضمن ولاية نينوى وأنيطت بهم واجبات ضد القوات العسكرية العراقية المتقدمة والاستتباك معهم بعد صدور أوامر من والي نينوى انذاك بحل جميع التشكيلات الإدارية وتنسيب مقاتليها الى المفاوز العسكرية عند تقدم القوات لتحرير المدينة.' وحين عند تحرير مدينة الموصل من

والمدن، وكان قد انتمى ثلاثة من اولادي الستة للتنظيم لأن اغلب سكان المنطقة التي نسكنها انتموا وردودا البيعة وانتقلت بعد ذلك الى ارض التمكين؛ ولاية نينوى ورددت البيعة هناك امام شرعي الولاية والمكنى ابو مصطفى بيعات، يروي الإرهابي.

ويذكر في اعترافاته امام القاضي المختص بنظر قضايا جهاز



■ محكمة تحقيق الكرخ صدقت اعترافات الارهابي المقرب من البغدادي.. عدسة/ حيدر الدليمي

الخدمة الالكترونية لعقود الزواج: املاً استمارة من البيت وانتظر دعوة قريبة

بغداد / ايناس جبار

يختصر برنامج عقود الزواج الالكترونية الذي اطلقه مجلس القضاء الأعلى عبر محاكمه مؤخر الكثير من الحقائق الروتينية، هادفاً إلى تخفيف الزخم عن المحاكم من جهة، وتذليل الإجراءات وتبسيطها للمواطن من جهة أخرى، وهو في شكل آخر يشكّل مواجبة مهمة للتطور التكنولوجي في العالم.

ويتيح البرنامج الذي أطلقه القضاء بدء معاملة الزواج بملء استمارة من البيت عبر الانترنت، على عكس الإجراءات السابقة التي تسبب إرهاقا للمقبلين على الزواج.

ويقول القاضي علي خليل سلوم إن مشروع عقود الزواج الالكترونية الذي رعاه مجلس القضاء الأعلى يعد تجربة رائدة وتحولاً نوعياً وجدياً في آلية عمل المحاكم العراقية من خلال الاعتماد على أنظمة الحاسوب وشبكات الاتصال الأمر الذي أضفى إسهاماً رائعة وجانباً إيجابياً على انجاز عقود الزواج.

ويضيف سلوم في حديثه إلى القضاء أن 'عقود الزواج كانت قبل هذه الخدمة الالكترونية تتطلب حضور الخاطبين إلى مقر المحكمة وتقديمهم طلباً بذلك ومن ثم تتم إحالتهم إلى المراكز الصحية المعتمدة وانتظار ورود الاجابات بالإضافة إلى مفاتحة دوائر الأحوال المدنية حول الحالة الاجتماعية للخاطبين وما يترتب على ذلك من جهد وتأخير إضافة إلى ما كان يرافق ذلك من محاولات البعض من ضعاف النفوس استغلال الإجراءات المطولة من خلال إيهام المواطن بإمكان انجازها بالسرعة وكل

ما يترتب على ذلك من سلبيات.

ويؤيد سلوم إلى أن 'مجلس القضاء الأعلى في سبيل إنجاز التجربة وتفعيل البرنامج من خلال تهيئة الكوادر الهندسية وكل ما يتطلبه البرنامج من توفير أجهزة الحاسوب وتأمين شبكات الاتصال وتدريب وتأهيل موظفي المحاكم على العمل على هذا النظام الأمر الذي أثمر معه هذا الجهد الكبير بنجاح التجربة.

ويؤكد سلوم أنه 'بتطبيق العمل بهذا المشروع أصبح عقد الزواج لا يتطلب سوى الدخول إلى موقع مجلس القضاء الأعلى وملء الاستمارة الالكترونية المخصصة لطالبي الزواج بالمعلومات المطلوبة، حيث تظهر تلك المعلومات فوراً أمام الموظف المختص لدى المحكمة والذي ينظم من خلال تلك المعلومات كتب مفاتحة المراكز الطبية المعتمدة لغرض ربط نتائج الفحوصات الطبية إذ يراجع المواطن المحكمة لانجاز العقد بعد ملئه للاستمارة والقضاء الأعلى عند توجيه الدعوة له من قبل البرنامج عبر بريده الالكتروني المسجل أو رقم الهاتف الذي دونه في ملء الاستمارة.'

ولفت سلوم إلى أن 'القضاء العراقي وجه المحاكم العراقية بتسهيل الإجراءات واعتماد ما يقدمه المواطن من وثائق وعدم المطالبة بصورة قيد الأحوال المدنية الذي جاء متزامناً مع انطلاق البرنامج الأمر الذي سهّل ويسر انجاز عقود الزواج الالكترونية.'

ويشير أيضاً إلى أنه 'خلال تطبيق البرنامج لم تظهر أي صعوبات سوى بعض الإشكالات الفنية المتعلقة بعمل الحاسبات الالكترونية أو شبكات الاتصال والتي يتم الوقوف عليها

فوراً وصيانتها من قبل الجهد الهندسي لمجلس القضاء الأعلى والتي عززت من إمكانية البرنامج في وضع الحلول لكل ما يمكن أن يطرا على النظام مستقبلاً.

ويعتقد سلوم أن 'برنامج العقود الالكترونية سيشكل اللبنة الأساسية الذي يمكن الاستفادة منه لتعميم تجربة الاعتماد على النظم الآلية والحاسوبية وشبكات الاتصال عبر الانترنت لربط مختلف دوائر الدولة بالمحاكم الأمر الذي يمثل إسهاماً حقيقية في طريق نجاح الحوكمة الالكترونية.'

من جانبها، أوضحت السيدة منى عبد

الحسين مدير قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى أن فكره المشروع بدأت في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ في تموز من العام الحالي.

وأضافت عبد الحسين في حديث إلى 'القضاء' أن البرامج والأنظمة المنجزة في القسم ومنها هذا المشروع هي خلاصة أفكار مشتركة للفريق البرمجي والذي يكمل أفراد احدثهم الآخر في الأفكار والإنجاز.



وتقول إن 'جميع محاكم الأحوال الشخصية في بغداد تعمل بموجب هذا النظام حالياً،

مشيرة إلى أن النظام منجز بجهود ذاتية بحتة لقسم التكنولوجيا والنظم في مجلس القضاء.

وعن العوائق التي تعترض هذه الخدمة وضعف خدمة الانترنت تقول إن 'تطوعات الانترنت لا تشكل عائقاً أمام سير النظام والشبكات في القسم على إيجاد حلول تقنية تضمن سير الإجراءات بانسيابية لكن المعوقات الحقيقية هي في عدم الوعي الكامل للمواطن في استخدام النظام رغم كثرة التوضيحات التي ترافق الاستمارة المنشورة عبر الانترنت والتي تهدف لتوعية المواطن بسهولة الاستخدام والابتعاد عن ذوي النفوس الضعيفة ممن يعمدون إلى استغلال المواطن وإيهامه بصعوبة الاستخدام.

وتابعت عبد الحسين أما المعوق الآخر هو عدم جاهزية وزارة الصحة حتى الان في توفير وسائل المرسلات الكترونية لإرسال نتائج الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج للمحاكم، إذ مازال الاعتماد على المعتد في استلام النتائج في حين إن النظام معد لربط الكتروني واستلام نتائج الفحوصات الطبية الكترونياً، ما يسهل ويختصر الكثير من الوقت والجهد والوقت ويكون في الوقت ذاته جزءاً من الحكومة الالكترونية التي تسعى الدولة للعمل بها.

وتزيد بالقول إن المعوق الآخر هي شحنة التخصصات المالية في تجهيز متطلبات النظام من الأجهزة والحواسيب وخطوط الانترنت، وتونه بأنه 'سيتم تفعيل العمل بالنظام في كافة أنحاء العراق تبعاً حسب توفير متطلبات النظام المادية داخل المحاكم



قاضي النزاهة في الرصافة: نظرنا ثلاثة آلاف

قضية فساد خلال عام.. وقانون العفو أطلق السراق

أجرى الحوار / مروان الفتاوي



قال القاضي الاول في محكمة تحقيق النزاهة وغسل الأموال في الرصافة القاضي إياد محسن ضمد إن محكمته نظرت نحو ثلاثة آلاف قضية فساد وظيفي خلال عام واحد، لافتا إلى أن بين هذه القضايا 220 قضية اختلاس و 487 قضية هدر بالمال العام و 81 قضية رشوة و 386 قضية تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم و 132 سرقة لأموال الدولة.

وأكد ضمد في حوار موسع مع "القضاء" أن "قضايا الفساد المنسوبة للدرجات الخاصة بلغت 393"، لافتا إلى إصدار "46 حكما بالإدانة بحقهم، اما الأحكام الصادرة بمن هم دون الدرجات الخاصة فبلغت 548 حكما خلال العام الماضي".

٥٥

* هناك مقولة نداولها في الوسط القضائي تقول اينما وجد العقد الحكومي وجد الفساد سواء كان هذا العقد عقد توريد او إطعام او تجهيز او إنشاء مستشفيات أو مدارس أو تسليح



■ القاضي اياد محسن ضمد

* ابرز القضايا التي نجري التحقيق فيها هي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه

* الكتابة هي النافذة التي اطل من خلالها على عالم القراء والمهتمين بتلقي المعلومة القانونية والكتابة هي الجسر الذي يصل الكاتب بالمتلقي، الكتابة تجعل الفكرة خالدة حتى في حال رحيل أو غياب صاحبها

ما يدور في داخلي من خلجات وكتبت العمود والمقال القانوني والثقافي منذ العام 2008 في جريدة الصباح ومختلف الصحف العراقية وكان لي الشرف ان اكون احد كتاب صحيفة القضاء العراقي، هذه الصحيفة التي تمتاز بالرصانة والمهنية ودقة المعلومة والسعي لترسيخ الثقافة القانونية ونشرها، واحرص دائما على ان يكون المقال الذي انشره في صحيفة القضاء غنيا بالمعلومة القانونية وان اكتبه بلغة سهلة ليقرأه القانوني وغير القانوني، وقد تناولت على مدى السنوات الاربع التي نشرت خلالها مقالاتي في الصحافة انواعا مختلفة المواضيع والقضايا القانونية فالكتابة هي متفسي الشكوى امام محكمتنا لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف واصدار قرار باتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري اما المعامل غير المجازة فان مفرزة مديرية مكافحة الجريمة المنظمة وبالإستناد إلى قرارات محكمتنا تكوم بغلقها والقبض على أصحابها وبعد إكمال التحقيق تتم إحالتهم إلى محاكم الموضوع المختصة.

ما ذا عن معامل الأغذية والمشروبات، هل هي مطابقة للشروط الصحية؟

بالنسبة لمعامل الأغذية والمشروبات، فان المؤسسات العراقية كالصحة والصناعة والبيئة والتجارة تضع شروطاً صارمة تسبق الحصول على إجازة تأسيس المعامل وهناك جولات صحية ورقابية تقوم بها الجهات المعنية لفحص المواد التي تنتجها المعامل للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ومطابقتها للمواصفات القياسية العراقية وفي حال ضبط مواد غير صالحة يتم اتخاذ عقوبات إدارية بخلق المعمل أو بإقامة الشكوى أمام محكمتنا لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف واصدار قرار باتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري اما المعامل غير المجازة فان مفرزة مديرية مكافحة الجريمة المنظمة وبالإستناد إلى قرارات محكمتنا تكوم بغلقها والقبض على أصحابها وبعد إكمال التحقيق تتم إحالتهم إلى محاكم الموضوع المختصة.

القاضي إياد ضمد، كاتب معتمد في الصحيفة، تنتظر مقالة شهرية، ما أهمية أن يكون القاضي كاتباً؟

الكتابة هي النافذة التي اطل من خلالها على عالم القراء والمهتمين بتلقي المعلومة القانونية والكتابة هي الجسر الذي يصل الكاتب بالمتلقي، الكتابة تجعل الفكرة خالدة حتى في حال رحيل أو غياب صاحبها وادئماً ما تجعل الكتابة من الكاتب يتمتع بعقل أكثر تنظيماً وترتيباً فالكاتب أسرع واقدر من غيره على خلق الفكرة والوصول الى النتائج.

لست كاتباً للمقال فقط بل كتبت الشعر منذ أيام الدراسة المتوسطة بأنواعه الموزون والنثر وافرغت من خلال قصائده

إحصائية بالمواد المضبوطة

المصايل الزراعية	الالبان	الدجاج	بيض المائدة	المرطبات	العصائر والمشروبات
١٣٦ طن	٥٨ طن	٢٣ طن	١٣٥١٨ كارتون	١٨١٦٠ كارتون	٢٣٦ طن + ٢٨١١٤ كارتون
٢٨ طن ذرة صفراء	٧٨٨ + ٧٠٠ طن	٧ طن	٢١٩٩٩ كارتون	٢١٩٩٩ كارتون	٢٧٠ طن مجمدة + ٢٧٠ طن متنوعة
٢٧٦ طن	٧٨٨ + ٧٠٠ طن	٧ طن	٢١٩٩٩ كارتون	٢١٩٩٩ كارتون	٢٧٠ طن مجمدة + ٢٧٠ طن متنوعة

والتجاري والجرائم المضرة بمصلحة وصحة المستهلك وممارسة العمل في الصيدليات والمعامل والصيدريات بدون إجازة، خلال السنوات الماضية أغلقت محكمته مئات الصيدليات والصيدريات والمعامل ومراكز المساج غير المجازة في بغداد ومنذ أشهر اهتمت المحكمة بالتعاون مع مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية بموضوع حماية المنتج المحلي وضبط المواد المستوردة الأجنبية المخالفة كالببيض والعصائر وسائر المواد الغذائية وأدناه إحصائية بكميات المواد التي تم ضبطها والقبض على أصحابها كونهم يقومون باستيراد مواد مخالفة وتؤثر على المنتج المحلي.

× هل من دعاوى مهمة تود الحديث عنها بهذا الشأن؟

- ابرز القضايا التي نجري التحقيق فيها هي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه حيث كانت جريمة الاختلاس تجري بإتباع أنظمة صرف وهمية وتنظيم إشعارات مالية وهمية لا يقابلها اي نقد، وان التحقيقات ما زالت مستمرة في هذه القضية المهمة، وقد أصدرت محكمتنا قرارا بججز الأموال المنقولة وغير المنقولة لجميع المتهمين والقوانين والهاجرين وتمت مخاطبة جميع المصارف ودوائر التسجيل العقاري والمرور لبيان الأرصدة المالية للمتهمين في جميع المصارف الحكومية والاهلية لهم ولأزواجهم وأبنائهم والعقارات المسجلة والسيارات من أجل استرداد المبالغ المختلسة ومنع بيعها أو تهريبها.

× هل من جرائم غش صناعي وتزوير علامات تجارية خلال هذه الفترة، ما هي أبرز العاوى؟

- بالتاكيد فان جرائم الغش الصناعي وتزوير العلامات من الجرائم الرائجة التي تنظرها محكمتنا والتي تمثل خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني وتزعزع ثقة المواطن بالمواد الصناعية الاستهلاكية، فأغلب المنتجات التي تحصل علامات تجارية رصينة معروفة تم تقليدها ونتاج بضائع مزيفة غير صالح للمستهلك البشري ومخالفة للمواصفات القياسية التي وضعها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وبرزت العلامات التي قلدت ونظرت وتقليدتها هي قضاياها وقبضت على مركبيها هي جريمة تقليد علامة حليب المدهش والحافظ لأجهزة التبريد والقانون الذي يطبق على مثل هذه الحالات هو قانون حماية المستهلك وقانون

كيف تقرأ العقوبات والقوانين التي تكافح هذه الآفة، هل هي كافية للردع، وهل تحتاج إلى قوانين تعنى بمكافحة الفساد على غرار قانون مكافحة الإرهاب؟ - نعم، المنظومة العقابية لجرائم الفساد المالي والإداري تحتاج الى إعادة نظر كون قانون العقوبات شرع في العام 1969 ويحتاج إلى إجراء بعض التعديلات ليكون قانوناً عادلاً ومنصفاً. الفاسد سواء كان هذا العقد عقد توريد أو إطعام أو تجهيز أو إنشاء مستشفيات أو مدارس أو تسليح، والسبب الذي يسهل على الفاسدين ارتكاب جرائمهم هو في تنفيذ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي وضعتها وزارة التخطيط من قبل لجان دراسة وتحليل العطاءات ولجان الإحالة، وأغلب جرائم الفساد تمر من خلال هذه اللجان حيث تتم احالة المناقصات الى شركات غير رصينة أو عطاءات سيئة كذلك تختار جرائم الفساد في المنافذ الحدودية ودوائر الضريبة والتسجيل العقاري. ومن أجل تفويت الفرصة على الفاسدين نحتاج الى تحويل نظام الادارة من النظام الورقي الى النظام الالكتروني لتقليل فرص احتكاك المواطن بالموظف ولتسهيل عملية الرقابة وكذلك تفعيل دور اقسام الرقابة الداخلية في الوزارات وإعادة النظر بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية نحتاج لتفعيل إجراءات الرقابة السابقة والوقائية.

× كيف تقيم حجم جرائم الفساد المالي بين عامين أو أكثر، هل هي في ازدياد أم في تراجع؟

- بالتاكيد فان الإجراءات التشفافية التي اتخذتها السلطة التنفيذية ساهمت إلى حد كبير في التقليل من حجم جرائم الفساد المالي والإداري خصوصاً في مجال العقود الحكومية ويمكن القول ان جرائم الفساد المالي والإداري التي تنظرها محكمنا في الوقت الحاضر اقل منها في السنوات ما قبل عام 2014.

× هل ساهم قانون العفو الأخير بخروج متهمين أو مدانين بقضايا فساد؟

- قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من التمول بأحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فان أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور تشمل بأحكام القانون اذا سدد المتهم ما يحكوم ما ترتب بذمته من ضرر بالمال العام، وهذا القانون تسبب في إفلات الكثير من المجرمين من العقوبات المقررة قانوناً لكن على الجانب الآخر فان القانون ساهم بإرجاع مبالغ مالية كبيرة لمصلحة الخزينة العامة إذ أن عدداً كبيراً من المتهمين والحكوميين سددوا مبالغ الضرر للخزينة العامة فيما يسمى شراء الحكومية أو الحرية مقابل المال.

× هل ساهمت المحكمة أو الجهود القضائية بإعادة أموال عامة إلى خزينة الدولة أو تمت ملاحقة أموال كانت قد هربت إلى الخارج؟

- بالتأكيد فان هناك جهوداً تتضافر باستمرار بين المحكمة ورئاسة الادعاء العام واثرة الاسترداد في هيئة النزاهة، هذه الجهود ساهمت في استرداد الكثير من الاموال والاصول العراقية في الخارج وكذلك في استرداد بعض المتهمين والحكوميين بعد تنظيم ملفات الاسترداد والنشرات الحمراء وبالتنسيق مع الشرطة العربية والدولية.

وكتشف في سياق الحوار عن "البرز" القضايا التي تجري المحكمة التحقيق فيها حالياً وهي جريمة اختلاس مبلغ 47 مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه.

واعتقد "قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016" لأنه لم يستثن جرائم الفساد المالي والإداري من التمول بأحكامه بشرط تسديد قيمة الضرر بالمال العام وبالتالي فان أي قضية فساد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ قانون العفو العام المذكور تشمل بأحكام القانون ما ساهم في إفلات الكثير من المفسدين.

وفيما لفت إلى أن "أكثر عمليات الفساد تكمن في العقود الحكومية"، أشار إلى أن الإجراءات التشفافية التي اتخذتها السلطة التنفيذية ساهمت إلى حد كبير في التقليل من حجم جرائم الفساد المالي والإداري خصوصاً في مجال العقود.

نص الحوار في ما يلي:

× في البدء ما هو اختصاص المحكمة، وأى القضايا التي تخصص بنظرها؟

- محكمتنا تحمل اسم محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، واختصاصات محكمتنا تنحصر في نظر القضايا التحقيقية المعروضة من هيئة النزاهة في جانب الرصافة بالنسبة للوزارات التي تقع مقراتها الرئيسية في الرصافة ببغداد، وقضايا النزاهة كما هو معلوم لذوي الاختصاص هي قضايا الفساد المالي والإداري والتي ترتكب في إطار الوظيفة العامة، وبمناسبتها وبسببها من منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد الوظيفي بأنه اساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص، اما قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 فقد عرف قضية الفساد بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ونص كذلك القانون المذكور على بعض الجرائم المنصوص عليها في بعض مواد قانون العقوبات العراقي.

× وماذا عن اختصاصات المحكمة الأخرى؟

- تختص محكمتنا أيضاً بنظر القضايا التحقيقية المتعلقة بنظر قضايا غسل الأموال في عموم العراق اي ان اختصاص محكمتنا نوعياً يشمل اي جريمة غسل أموال اينما ارتكبت في عموم الأراضي العراقية، وجريمة غسل الأموال هي جريمة إضفاء الصفة المشروعة على أموال متحصلة من جريمة وجعلها تبدو وكأنها مشروعة وقد اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى مجموعة من الجرائم وحدد العقوبات المناسبة لها.

× تنظر المحكمة ملفات مهمة، والفساد في مقدمتها، هل حوكم موظفون فاسدون خلال هذه الفترة، ما هي مناصبهم وما هي الجرائم التي ارتكبوها (بحسب ما تتذكر)؟

- على مدى السنوات الماضية انجزت المحكمة عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري وأحيلت الى محكمة الجنتج ومحكمة الجنابات المختصة بقضايا النزاهة ففي العام 2018 نظرت محكمتنا 2991 قضية فساد وظيفي حسمت منها 2012 قضية وكانت القضايا هي 220 قضية اختلاس و 487 قضية هدر بالمال العام و 81 قضية رشوة

استخرج صوراً عائلية من ماسنجر الضحية وهدده بنشرها

"هكر" ابتز مواطناً على مدى عام كامل

■ السجن خمس سنوات لمدان بالابتزاز الالكتروني

قليلة وأنا أتابع موقع الفيس بوك رأيت حساباً لشباب يعمل مهندساً في شركة كبيرة للمقاولات يبدو من خلال الصور والمنشورات الموجودة على صفحته أنه من عائلة تظهر عليه ملامح الترف من الناحية المادية فتعدها قررت ان اسرق هذا الحساب.

وبين كرم قمت بعدة محاولات ولم استطع الدخول لهذه الصفحة واذكر انني قد استغرقت قرابة الساعدين الى ان تمت عملية "تهكير" الصفحة

وبدأت اتابع كل المحادثات فوجدت بها مجموعة من الصور العائلية وأنا أفتش داخل المحادثات تحصدت معي صاحب هذا الحساب من صفحة اخرى.

وتابع كرم "سالت صاحب الصفحة: هل هي مهمة بالنسبة لك؟ فاجبني مهمة جداً، بالتأكيد. ودار الحديث بيني وبين صاحب هذه الصفحة وما إذا كان بالإمكان ان اتركها، فقلت له نعم اترك هذا الحساب بشرط ان تدفع الي

كارت شحن موبائل 25 وكان الجواب وبالخرف الواحد (بدل الواحد عشرة) وبدأت لمسلسل الابتزاز المهندس على مدار سنة كاملة، واسترسل كرم بالحديث قائلاً كان صاحب هذا الحساب يتحدث لي لفترة طويلة يحاول إقناعي بأن أقوم بإرجاعها له ولا أقوم بشر الصور الموجودة فكانت فرصة حتى اسحب منه اكبر قدر من المال عن طريق ارسال كارتات الشحن.

استمر كرم بالحديث قائلاً "كنت أقوم بحساب عدد الكارتات

المثنى / محمد سامي

حكمت محكمة جنابات المثنى بالسجن خمس سنوات على متهم قام بعملية ابتزاز عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على مدى عام كامل من خلال تهديد مواطن بنشر صور خاصة استحصل عليها عند قامه "بتهكير" حسابه على الفيس بوك.

وروى المتهم كرم إلى مراسل القضاء تفاصيل كاملة عن عملية "التهكير" إذ يقول "من خلال الساعات الطويلة التي اقضيها في مواقع التواصل الاجتماعي اكتسبت خبرة كبيرة جدا بكل تفاصيل عملية سرقة الحسابات وقرصنتها بمختلف الطرق وكنت حريصاً جداً على ان اتابع كل صغيرة وكبيرة بها من خلال الانترنت والفديوهات التي تنشر عن هذا الموضوع".

واكد كرم قائلاً "منذ عام تقريباً بدأت احترف عملية سرقة الحسابات الشخصية في موقع الفيس بوك وكانت البداية عندما قمت بسرقة حساب بنت كنت على علاقة عاطفية معها ومن ثم احببت هذا الفعل واصبحت امتلك قدراً كبيراً من المعلومات واححتاج لبضع دقائق لأخذ أي حساب".

واضاف كرم ان "الفضول كان من اهم الدوافع التي جعلتني ابدأ قرصنة أي حساب يثير انتباهي حتى أرى ما موجود من محادثات او صور وغيرها ومن خلال هذا الفضول استحوذت على عدد كبير من الحسابات وقمت باخذ كارتات شحن هواتف الجوال ومن ثمة بيعها".

واشار كرم الى أنه "بعد أيام

قصص
5**الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء****الجزء الثالث / السلطة الرابعة واستقلال القضاء**

كان ولا يزال للإعلام بكافة صنفوه المكتوب منه او المسموع او الاعلام المرئي والذي يسمى اصطلاحاً بـ(السلطة الرابعة) تأثير مباشر على سلوكيات الفرد المتلقي بين الفائدة وتوسيع المدارك كتأثير إيجابي الى أسلوب الإحساء والتوجيه الخاطئ كتأثير سلبي والذي ينسحب على عموم سلوكيات افراد المجتمع وواضح ذلك في تجارب الشعوب والانظمة التي برعت في استخدام الاعلام كاداة لتوجيه المجتمع وفيما مضى كان الدور الأبرز هو ما يسمى بالصحافة الوثائقية وهي الأقل تأثيراً كونها تعيد سرد التجارب الماضية للشعوب والخوض فيها لا يتعدى تكرار الوقائع والأحداث.

اما في الوقت الحاضر فالدور الأكثر تأثيراً هو ما يسمى بالصحافة الاستقصائية والتي يتحرك العاملون فيها وفق منهج البحث عن أمور جدلية او وقائع تكون بمثابة حديث الساعة ولأن اغلب من يباشر هذا العمل الآن هم افراد او مؤسسات ربحية فبات من الصعب السيطرة على سلوكيات العمل الصحافي للكثير منهم ما تكتف هناك تشريعات ضابطة لتلك السلوكيات بالقدر الذي يحفظ حرية الاعلام وفي الوقت نفسه يضمن مصلحة المجتمع من خلال ضبط وتقنين ماينشر للامة من وقائع بالشكل الذي اصبح التطور العلمي في وسائل الاعلام سبباً مهماً في صعوبة ضبط المحتوى المطروح وذلك لتسريع وسهولة عرضه للمتلقي، ومن خلال الاطلاح على القوانين ذات الشان في العراق فاننا نجد او لا ما جاء في المادة 38 / ثانياً من دستور جمهورية العراق الذي كفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر بشرط عدم الإخلال بالنظام العام او الاداب العامة، كما نجد قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969 الذي تناول كل ما يتعلق بالنقابة وكذلك قانون حماية الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 والذي تناول حماية هذه الفئة المجتمعية ولم يتم تنظيم حرية الصحافة بموجب هذا القانون او فرض عقوبات رادعة على من يتجاوز هذه الحرية، مما يستلزم وبقدر تعلق الامر بالشان القضائي حصول اضافة تشريعية تلزم الصحفي والاعلامي بحظر نشر واداعة مجربات التحقيق الجنائي، كون ان الاعلام هو من يوجه الرأي العام غالباً وان الرأي العام من أكثر الجهات تأثيراً على مبدأ استقلال القضاء، وان عدم تنظيم ذلك بتشريعات سيؤثر بشكل سلبي على هذا المبدأ ويل سيعتدها الى التأثير ايضا بمبدأ البراءة المفترضة.

ووفق التشريع العراقي فان التحقيق الجنائي يمتاز بعدم العلانية فلا يجوز لأي شخص حضور التحقيق امام قاضي التحقيق سوى الخصوم وكلاءهم، وان هذا المنع يسري على الصحفي وكافة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية كون ان الانتهام في مرحلة التحقيق هو يقع في دائرة الشك والاحتمال وان اعلان الاجراءات في هذه المرحلة يخل بمبدأ البراءة المفترضة والتي يجب ان يستمر افتراضها حتى تثبت ادانته المتهم، كما انه سيؤثر على استقلالية القاضي وحياديته في حالة نشر مجربات التحقيق في هذه المرحلة او نشر صور ضوئية لقرارات السادة ضباط التحقيق وبالشكل الذي يؤثر على الرأي العام فيصعب القضاء امام مطالبات واحتجاجات مجتمعية تؤثر سلباً في استقلاله.

كما ان المادة 235 من قانون العقوبات العراقي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اموراً من شأنها التأثير في الحكم او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطالبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى، او ذلك التحقيق، او امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص.

فاذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين..... وهذا المنع موجه الى الكافة وان الضرورة تحتم إصدار تشريع جديد موجه الى القائمين على الصحافة على غرار قانون العمل الصحافي رقم 35 لسنة 2007 في اقليم كردستان والذي نص صراحة في الفقرة 6 من المادة 9 منه ان فرض عقوبات مالية كبيرة " على كل من يضر بإجراءات التحقيق والمحكمة الا اذا اجازت نشرها " .

حيث ان المشكلة تثار عندما يتجاوز الاعلام مهنيته وينشر اجراءات التحقيق ويستنق الإحكام وصولاً الى التأثير السلبي على الرأي العام هادفاً دفعه الى الانحياز الى أحد الاطراف، لذا ندعو المشرع العراقي الى التدخل وادراج نص صريح يحد من دور الاعلام السلبي في التأثير على استقلالية القضاء والقاضي، والزامه بنقل صور واقعية عن المحاكمات بعد استحصال موافقة المحكمة بهدف توضيح الاعلام لخدمة العدالة التي هي الهدف المطلوب من كافة الاطراف وان الهدف من ذلك تعزيز استقلال القاضي لا تبرير موقفه لان القاضي يبرر قراراته عن طريق تسبيبها ضمن منطوق الحكم وكافة الاطراف حق الطعن وفق القانون.

وان الدستور العراقي وان نص على حرية صحافة وحرية التعبير عن الرأي الا ان ذلك يجب ان ينظم بموجب قانون لان عدم تنظيمه سيؤثر حتماً على باقي المبادئ الدستورية، لذلك نحتاج الى فرض عقوبات رادعة لكل من يستغل الحريات بشكل مخالف للقانون، وبذلك فان مبدأ استقلال القضاء لم يعد يتناول العلاقة بين السلطة القضائية من جهة والسلطة التشريعية والتنفيذية

من جهة أخرى بل تعدها الى السلطة الرابعة خاصة في وقت أصبحت الرقابة محدودة على الاعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص فاصبحت ذات تأثير في الرأي العام وفي عمل القاضي بالشكل الذي يستوجب تدخل تشريعي كما يستوجب تثقيف الرأي العام بمبدأ استقلال القضاء عن طريق حملات اعلامية في الاعلام المرئي والمسموع والمقروء.

القاضي أريخ خليل

ميسان .. الإعدام لمدانين استدرجا مواطنين**وقتلها بحجة بيع سيارة**

لم يكن يعرفه سابقاً وطلب منه استخدام جهاز الموبايل العائد له لغرض الاتصال بشخص بحجة نفاذ الرصيد وسمعه يقول للشخص الذي اتصل به (ج.ح) بخندق البانزين خانه، وكان يشير بيده باتجاه الناحية التي وقعت بها الجريمة وأنه لا يعرف المتهم أو الشخص الذي اتصل به أو الغرض من المكالمة وبعد سبعة أيام تم استدعاه من قبل السلطات التحقيقية وتم تشخيص المتهم المذكور من قبله وحسب محضر التشخيص والمضاع لهذا الغرض.

ولنضع الجريمة حكمت المحكمة على كل المجرمين بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة 406 / 1، ج، ح من قانون العقوبات .

شخصين بحجة بيعهما سيارة تعود لأحد أصدقائه وسيتم تسليبهما وسرقة النقود التي بحوزتهما، وبعد فترة قصيرة قدمت سيارة صالون وقام المتهم (ج.ح) بخندق المجنى عليه الأول وطعنه بسكين وفي هذه الأثناء صادر المجنى عليه الثاني بالتعاسك بالأيدي مع المتهم المذكور الذي ترجل من السيارة وطلب منه اطلاق النار على المجنى عليه وبالفعل أطلق النار عليه ثم على المجنى عليه الآخر، واعترف المتهمان بأنهم قاموا بقتلها بعد استدراجهما إلى منطقة زراعية ثانية.

ويقول الشاهد (ع.ك) في معرض إفادته انه كان متواجداً في معارض بيع السيارات في السماوة وقد حضر اليه المتهم (ج.ح) والذي

تم العثور عليهما في صباح اليوم التالي مقتولين في القضاء وأن آخر مرة شوهد فيها المجنى عليهما كانت عصر اليوم الذي فقدا فيه حيث كانا مع أحد الشهود برقعة المتهم (ج.ح) وبعد جمع الأدلة وتتبع الاتصالات الهاتفية بين المتهمين (ج.ح) و(م.ح) تبين أنهما قاما بقتل المجنى عليهما بالاشتراك مع متهم آخر بعد استدراج الضحيتين إلى منطقة وعره ونائية في القرية وسرقة المبلغ النقدي الذي كان بحوزة الجاني عليه (م.ش) والبالغ تسعة وسبعون ورقة من فئة مئة دولار.

وذكر المتهم (ج.ح) في محضر اعترافه انه في يوم الحادث و في الساعة الثالثة عصراً طلب منه المتهمان مرافقته الى مركز القضاء حيث أعلموه ان أحدهم سيقوم بإحضار

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

140/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2019

المبدأ:

عند حصول نزاع بعدم الاختصاص بنظر دعوى بين محكمة الخدمات المالية ومحاكم البداة يقتضي رد الدعوى لعدم الاختصاص دون احالتها على المحكمة الأخرى ويكون حكمها خاضع للطعن فيه وفق طرق الطعن القانونية لكون محكمة الخدمات المالية ذات طبيعة خاصة وشكلت بموجب قانون البنك المركزي وان اختصاص الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية الواردة بالمادة 13/ب/ثانياً من 2/ قانون التنظيم القضائي يقتصر على المحاكم المدنية المشكلة بموجب المادة 11 من القانون المذكور.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد بأن محكمة بداة الرصافة طلبت تعيين المحكمة المختصة وظيفياً في نظر الدعوى المرقمة 1692/ب/ 2018 لأن تنزاعاً سلبياً في الاختصاص حصل بينها وبين

حالة كون الخصومة غير متوجهة دون الدخول بأساسها استناداً للمادة 80 من قانون المرافعات المدنية لأن الخصومة من النظام العام.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 322/323/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2018 في 10/10/2018 فقد تبين ان المدعى عليه المميز عليه الاول (ق.ع) ليس هو الذي قام ببناء المحلات تجاوزاً على العقار العائد للبلدية وأن من قام بذلك هو ابنه (ع.أ.ق.ع) الذي تم ادخاله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه في مرحلة الاستئناف لذلك تكون الخصومة غير متوجهة تجاه المدعى عليه كما انه لا يجوز ادخال الشخص الثالث إلى جانبه لان الخصومة ليست ناقصة حتى يتم اكتمالها في المرحلة البدائية وبالتالي لا يجوز ذلك في مرحلة الاستئناف، ولأن الخصومة من النظام العام وإذا كانت غير متوجهة لحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها استناداً للمادة (80) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 15/رمضان/1440هـ الموافق 2019/5/20م.

(2)

162/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2019

المبدأ:

عندما تكون الخصومة غير متوجهة تجاه المدعى عليه فلا يجوز ادخال الشخص الثالث الى جانبه لان الخصومة ليست ناقصة حتى يتم اكتمالها في المرحلة البدائية وبالتالي لا يجوز ذلك في مرحلة الاستئناف وعلى المحكمة ان تحكم برد الدعوى في

دار القضاء في ناحية الوحدة يقدم الخدمة القضائية لأكثر من مليون نسمة جنوبي بغداد

٩٩

بغداد/ علاء محمد

بعد افتتاحها من قبل مجلس القضاء الأعلى أصبحت دار القضاء في ناحية الوحدة تستقبل دعاوى المواطنين من جميع مناطق جنوب بغداد التابعة إلى قضاء المدائن والتي تحتوي مجموعة محاكم وهي البداية والجنح والتحقيق والأحوال الشخصية بكادر قضائي متكامل.

٥٥

واحدة بعد التنسيق من قبل السادة القضاة لتنظيم العمل الواقع على عاتق الموظفين لغرض انجاز الدعاوى والمعاملات بانسيابية عالية، مبيّنا أن المجمع وبعد افتتاحه منذ خمسة عشر شهرا شهد انجاز الكثير من الدعاوى والمعاملات الخاصة بالمناطق التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية والاختصاص المكاني والتي تشمل ناحية الوحدة واللج ومجمع بسماية السكني والخالصة والحرية والمعمل والقرية النفطية وقرية عشرة.

كما أشار فاضل إلى أن محكمة الأحوال الشخصية بدأت العمل بنظام عقد الزواج الإلكتروني والذي لاقي ارتياحا كبيرا من قبل المواطنين كونه سيواكب التكنولوجيا لمشروع جاء لتخفيف الزخم الحاصل على المحاكم وتقليل الروتين الإداري على المواطنين فضلا عن أن هذا النظام وفر الجهد والوقت على المواطنين.

فيما بين أحد المواطنين أن افتتاح المجمع ولد سعادة كبيرة لدى اهالي المناطق التي تراجع هذه المحاكم، كون الفقرة الماضية شهدت مراجعة محكمة المدائن من قبل المواطنين لغرض انجاز الدعاوى والمعاملات.

الحالي دعاوى وصلت الى (133) دعوى في محكمة الجنح و(156) في محكمة البداية فضلا عن (125) دعوى في محكمة الأحوال الشخصية فيما وصلت نسبة الدعاوى الى (2500) دعوى في محكمة التحقيق.

وأشار أن محكمة الأحوال الشخصية والتحقيق تشهدان زخما كبيرا بالمراجعين مع ملاحظة تنوع الدعاوى والتي تشمل الطلاق والتي شهدت نسبة كبيرة في الكثير من الدعاوى إضافة إلى دعاوى الاثبات وانبات النسب ودعاوى التفريق والطلاق فضلا عن وجود زخم كبير في معاملات القسامات الشرعية وعقود الزواج والوصاية والوفاء والولادة والتخارج وتصديق الزواج الخارجي وغيرها من المعاملات والحجج، مؤكداً أن محكمة التحقيق تستقبل الدعاوى الخاصة بجرائم السرقة والقتل والحوادث المرورية والتزوير والمشاركة ودعاوى العنف الاسري والعديد من الدعاوى الأخرى.

من جانبه، أكد مدير إدارة دار القضاء في ناحية الوحدة رافع فاضل أن عمل إدارة المجمع منصب على التكاتف بين الإدارة والموظفين والمواطنين كونها تلتقي بنقطة

ويقول قاضي مجمع دار القضاء في ناحية الوحدة احمد عبد الامير أن سنة كاملة وثلاثة اشهر كان قد مر على افتتاح هذه المحكمة والتي يسعى من خلاله مجلس القضاء الأعلى التوسع في خدماته لرفع الجهد والتكاليف عن كاهل المواطنين.

وأضاف عبد الامير أن أكثر من مليون نسمة يقع على عاتق دار القضاء في حي الوحدة لانجاز الدعاوى والمعاملات في محاكم المجمع والذي يتكون من البداية والاحوال الشخصية والجنح والتحقيق.

وتابع أن قاضيين ونائب مدع عام يديرون أعمال المحاكم حيث يتولى أحد القضاة مهام محكمة البداية والجنح، فيما يقوم القاضي الثاني بمهام محكمة التحقيق والاحوال الشخصية، لافتا إلى أن المناطق التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية والاختصاص المكاني هي ناحية الوحدة واللج ومجمع بسماية السكني وغيرها من المناطق.

وبين قاضي مجمع دار القضاء في حي الوحدة أن الدعاوى والمعاملات في العام والمحسومة من قبل محاكم المجمع في العام الماضي وصلت نسبة الحسم فيه الى 100% فيما استقبلت جميع المحاكم في العام



دار القضاء في ناحية الوحدة.. عدسة/ محمد سامي

دعماً للمنتج الوطني.. المحكمة المختصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية:

ضبط عشرات الآلاف من علب الأغذية الممنوعة من الاستيراد وتوقيف 39 متهما

بغداد/ محمد سامي

على الرغم من أن قانون الموازنة منع استيراد مجموعة من الأغذية والمشروبات دعماً للمنتج الوطني، إلا أن هذه المواد ما زالت تدخل بصورة غير شرعية وتأخذ مكاناً واسعاً في السوق المحلية على حساب المنتجات العراقية.

وتتابع المحكمة المختصة بنظر الجريمة الاقتصادية منع استيراد هذه المواد باستمرار حتى إنها أصدرت عشرات الأوامر القضائية إلى الجهات التنفيذية بمتابعة المخازن والأسواق وجرى ضبط الكثير من المواد التي دخلت بصورة غير مشروعة، وتم توقيف 39 متهما وضبط عشرات الآلاف من المواد الداخلة خلافاً للقانون.

وقال القاضي منجد فيصل المختص بنظر قضايا الجريمة الاقتصادية في محكمة تحقيق النزاهة بجانب الرصافة ببغداد ان المادة 60 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 أوجبت منع استيراد مجموعة من المواد لدعم المنتج الوطني منها المشروبات الغازية والعصائر والبيض والديجاجة وفق قرارات وزارة الزراعة.

وأكد القاضي فيصل أن المواد المستوردة المحددة تنافس المنتج الوطني من خلال أسعارها التي تنخفض بسبب قلة التعرف الكمركية وسهولة دخولها وخصوصاً المواد الغذائية، ما جعل المنتج المستورد يأخذ مكاناً أوسع في السوق المحلية من المنتج المحلي، وادى

هذا في النهاية إلى الإضرار بالكثير من المعامل وحقوق الدواجن وغيرها في البلاد، لذلك فإن من الواجب التشديد على المواد الممنوعة من الاستيراد.

وعن آلية العمل تابع القاضي "أجرينا وبمساعدة الأجهزة التنفيذية المختصة متابعة دقيقة لجميع المواد الممنوعة من خلال النقاط المنتشرة قرب السيطرات الرئيسية وخصوصاً القريبة من المنافذ الحدودية ومنها محافظات المرور مثل صلاح الدين وكركوك باعتبارها مناطق مرور للبضائع القادمة من إقليم كردستان".

وأكد القاضي منجد فيصل ان المحكمة أصدرت ما يقارب 60 أمراً للأجهزة الأمنية

المختصة للمشروع بمتابعة وتفتيش وضبط المواد الممنوعة من الاستيراد في مجموعة من المناطق التجارية الحاوية على مخازن أغذية بناء على المعلومات المتوفرة لدينا من الوزارات المعنية تحديدا القسم الخاص بمديرية متابعة الجريمة الاقتصادية.

وتابع القاضي أن عددا كبيرا من الدعاوى موجود في المحكمة بهذا الصدد وهناك 39 متهما على ذمة التحقيق في هذه المحكمة وبجرائم مختلفة أغلبها هي تهمة استيراد وتجارة بالمواد الممنوعة من الدخول الأراضي العراقية بشكل غير شرعي والقيام بالتجارة بها الأمر الذي يضر بالمنتج الوطني وفق قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

واطلع مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى على إحصائية بعدد المواد المضبوطة لأيام الماضية في مختلف الاماكن التي تحتوي على مخازن لهذه المواد.

وأظهرت الإحصائية أن ما يقرب من 17 آلاف كارتون من البيض الممنوع من الاستيراد بالإضافة إلى 7493 كارتون من الديجاجة دخلت بشكل غير قانوني بعد صدور قرار وزارة الزراعة بمنع استيرادها.

وتابع أن الإحصائية أكدت ضبط ومصادرة 16869 كارتون من العصائر وبيماركات ومناشئ مختلفة وضبط 29340 كارتون من المرطبات أيضا كانت قد أدخلت بشكل غير قانوني بعد منع استيرادها وفق قانون الموازنة لهذا العام.

نظمتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان

محكمة استئناف بابل تضيف ورشة حول "الاختفاء القسري"

بابل / مروان الفتلاوي

ضيفت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية ورشة عمل نظمتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان حول موضوع "الاختفاء القسري".

وقال مراسل القضاء "إن الورشة عرفت بمفهوم مصطلح الاختفاء القسري في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لافتا إلى أن المحاضرة استهدفت شريحة المحققين القضائيين من منتسبي مجلس القضاء الأعلى في محكمة استئناف بابل الاتحادية".

مجموعة من المحققين حول مصطلح (الاختفاء القسري)، لافتا إلى أهمية هذا المصطلح وضرورة تفرقة عن المصطلحات الأخرى بعد أن لمسنا عدم فهم واضح لهذا المفهوم لاسيما

أن قانون العقوبات العراقي لم يتطرق لهذا المصطلح.

واستعرض الخفاجي أهم مواد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

ابتداء بالمادة الأولى التي تؤكد على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع

حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بآية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

ويؤكد الخفاجي أن المادة 2 عرفت الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

وشدد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة، مشيراً إلى ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

وترى الاتفاقية أن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية تشكل جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها

في ذلك القانون، ومع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية بحسب الخفاجي.

وأكد على وجوب أن تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطة.

ومضى الخفاجي مستعرضاً أهم مواد الاتفاقية الدولية التي تتكون من ثلاثة أجزاء وتحتوي نقاط مواد تنظيمية وإجرائية.

من جانبهم أبدى المحققون القضائيون المشاركون في الدورة تفاعلاً مع مواد الاتفاقية، وفيما رحبوا بالورشة وأكدوا إفادتهم منها، شددوا على ضرورة المشاركة في مثل هذه الورش والدورات التي تعزز وعيهم القانوني وترفع من مستوى خبراتهم.



جانب من ورشة العمل التي اقيمت في استئناف بابل

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

صناعة القوانين القضائية



القاضي ناصر عمران

لم تكن الهيكلية الهرمية للتنظيم القضائي حاضرة في ذهنية المشرع ابان وضع الدستور العراقي والذي خضع للاستفتاء الشعبي واكتسب شرعيته وديمومته وغادر مفهوم المؤقت الذي اقترن به لفترة زمنية طويلة ولكنه بالرغم من ذلك ظل مرتها لسياقاته التقليدية في تنظيم هيكلية المؤسسات القانونية فحضر التنظيم التشريعي والتنفيذي في ثنايا الدستور بشكل واضح ودقيق للسلطين التشريعية والتنفيذية وهو امر دأب عليه المشرعون الدستوريون على امتداد وضع الدساتير العراقية منذ التأسيس الاول للدولة العراقية في حين غابت الدقة والرؤية التنظيمية للعمل القضائي حتى بعد ان استطاع القضاء استثمار المرحلة الجديدة والخروج من هيمنة السلطة التنفيذية ليكون احدي السلطات الاتحادية الثلاث المكونة للدولة.

ان القوانين القضائية التي صدرت خلال تلك الفترة الزمنية لم تكن بمستوى طموح القضاء كون صياغتها وتشريعها بعيدة عن رؤى القضاء وتطلعاته الامر الذي حدا بالمحكمة الاتحادية ان تلتزم مجلس النواب بان يكون للقضاء دوره الكبير في انتاج القوانين القضائية ونحن نرى للاهمية القوانين التي يصدرها مجلس النواب العراقي من الضروري وجود عضو قضائي دائم في مجلس النواب لمتابعة تشريع القوانين ويكون هذا العضو القضائي حلقة التواصل بين القضاء والسلطة التشريعية ويكون له دور فاعل ومؤثر في تحقيق التنسيق بين القضاء ومجلس النواب الامر الذي سينعكس ايجابا على تشريع قوانين قضائية ملبية لطموح العمل القضائي ومعززة لهيكلية واستقلال القضاء.

في الفقرة (اولا-) من المادة 92 من الدستور وعاد في الفقرة (ثانيا) منها لتضيف في تكوين المحكمة الاتحادية خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية اعضاء مجلس النواب وهي نسبية من الصعوبة تمرير تشريع قانون للمحكمة الاتحادية دون حصول توافق سياسي وهذا التوافق سينعكس بالتأكيد سلبا على استقلالية القضاء.

ان تنظيم العمل القضائي يعتمد على القوانين السابقة التي استقر العمل القضائي بالاستناد لها وبخاصة عند استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية مستفيدا من المادة 130 الدستورية والتي منحت القوانين حياة ومتنفسا دستوريا في النفاذ والالزام.

لسنة 2017 لم يكن بمنأى عن النقض ولقد شكلت الهوة بين القضاء ومجلس النواب وبخاصة عند التصدي لتشريع القوانين القضائية اضافة الى الريبك الواضح في نصوص الدستور والمتناقض مع استقلالية السلطات ومبدأ الفصل بين السلطات والتي بمجملها شكلت عاملا مهما وكبيرا في عدم الانسجام التشريعي لتلك القوانين، فترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم حسب المادة (91/ 91) ثانيا) تشكل خرقا تشريعا لاستقلالية القضاء يضاف الى ذلك الاشكالية الكبيرة التي يعاني منها قانون المحكمة الاتحادية والتي حسم الدستور امرها باعتبارها هيئة قضائية مستقلة

وجهاز الادعاء العام وهيأة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى والتي تنظم وفقا للقانون هو مصطلح بحاجة الى التعبير عن ذاتية مفهومه مثلما تحدث عن مكوناته، وهو تأكيد على ان الهيكلية التنظيمية القضائية التي وردت في الدستور بمصطلحاتها وما ورد فيها كانت بعيدة عن التنظيم القضائي بل ان هناك ارباكا تشريعي في صناعة القوانين القضائية في مجلس النواب.

لذلك كان مصير قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 112 لسنة 2012 النقض لعدم دستوريته لتستمر فترة زمنية طويلة حتى صدور قانون مجلس القضاء الاعلى الساري المفعول رقم 45 لسنة 2017 كما ان تشريع قانوني هيئة الاشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016 وقانون الادعاء العام رقم 47

وبالرغم من ان تشكيل القضاء كسلطة اتحادية الا ان الية وروح التنظيم ورؤاه الجديدة لم تكن كقريباتها السلطين التشريعية والتنفيذية وهو امر يشير بشكل واضح وجلي ان الدستور وثيقة سياسية اكثر منها قانونية، فما تضمنه الفصل الثالث والذي خصص للسلطة القضائية لم يكن بالشكل الواضح والدقيق المنطلق من رؤية تنظيمية قانونية مستندة على واقع قضائي تطبيقي ذو بعد تاريخي عريق فمصطلح السلطة القضائية المقترنة بالمستقلة والتي تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون حسب المادة (87) من الدستور والتي ترتبط في المادة (89) منه بالمحكمة الاتحادية وتتكون من: مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز

عمالة وافدة



القاضي عامر حسن شنتة

شهيد عامل من دولة بنغلاديش، يدير بكفاءة عالية محلاً كبيراً للتسوق في احد احياء بغداد، لقاء أجر رمزي. في المقابل أنخرط أربعة من مواطنيه في عصابة قامت باحتجاز عدد كبير من العمال البنغلاديش في منزل وسط الكرادة، وسامت ذويهم على دفع فدية لإطلاق سراحهم، في قضية نظرتها محكمة تحقيق الكرادة.

العامل الاجنبي في العراق الحالي، بوصفه كل من لا يحمل الجنسية العراقية، أي أن رعايا الدول العربية مشمولون بشرط الحصول على إجازة العمل. إن المعالجة الحقيقية لمشكلة العمالة الوافدة، يجب أن تركز على مبادئ حماية العامل العراقي، وإعطاء الأولوية في التشغيل. من خلال رفع الرسوم المفروضة على أصحاب العمل الراغبين بتشغيل الأجانب، لرفع كلفة العامل الاجنبي. وعدم التوسع في منح إجازات العمل للأجانب. وتفعيل دور لجان التفتيش التابعة لوزارة العمل والداخلية، لتفتيش أماكن العمل، والتأكد من سلامة التأشيرات وإجازات العمل التي تصدر لتعليمات العمل، ولم تصدر لتعليمات التشغيل الاجانب. ولا تزال على الرغم من تناقضها مع قانون العمل النافذ. نتيجة لاختلاف السياسة التشريعية، خاصة ما يتعلق باستثناء العرب من الحصول على إجازة العمل. والتي تناقض تعريف

الاجنبي بوصفه كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل..... وتطبق إلى الأحكام الخاصة بتنظيم عمل الاجانب في الفصل الخامس منه المواد (30-36). والتي اشترطت حصول العامل الاجنبي، على إجازة العمل التي تصدرها وزارة العمل لقاء رسم معين. كما نظمت العلاقة بينه وبين صاحب العمل، أما الجزء المترتب على مخالفة تلك الأحكام، فيتمثل بالغرامة التي تقدر بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي او الشهري، والتي تفرض على صاحب القانون وزير العمل إصدار تعليمات خاصة باستقدام وتشغيل العمال الأجانب في العراق. والتي لم تصدر لغاية الآن. إذ لا تزال (تعليمات ممارسة الأجانب للعمل في العراق رقم 18 لسنة 1987) هي التعليمات النافذة. وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من التعليمات المذكورة، نجد أنها اشترطت

صورتان تلخصان واقع العمالة الوافدة في العراق، وتأثيراتها المجتمعية سلبا وإيجابا. ففي حين لا ينكر الدور الكبير الذي تلعبه العمالة الوافدة في زيادة العملية الإنتاجية، وخفض تكاليفها. وإشغال بعض المهن التي تتطلب خبرات معينة، أو مهارات خاصة. نجد أن تلك العمالة تحولت إلى مشكلة حقيقية تستدعي التصدي العاجل لها خاصة مع عجز الدولة عن توظيف مواطنيها، وارتفاع معدلات البطالة. وتحول ميزان العمل في القطاع الخاص لصالح العمالة الوافدة. إذ بات أصحاب العمل يفضلون العامل الوافد، بسبب انخفاض أجوره، وقلة متطلباته. والعمالة الوافدة في العراق تولت تنظيمها عدد من التشريعات إذ نص قانون إقامة الأجانب رقم (76 لسنة 2017)، على آلية دخول الأجانب إلى العراق وشروط منحهم سمة الدخول وعرف قانون العمل رقم (37 لسنة 2015) في المادة (1/ثالث وعشرون) منه العامل

فكرة



القاضي أياد محسن ضميد

والتنظيمية التي وجدت القوانين لتحقيقها. وتأسيسا على ذلك فان ما ذكرته انفا يمثل دعوة لكل قانوني ولكل شخص مهتم بالثقافة القانونية اكان قاضيا ام محاميا ام استادا جامعا لان يضع نتاج فكره القانوني لصياغة قانون او تعديله او قراءته بما يحقق صالحا وطنيا عاما فلا يكفي ان يعمل المختص في المجال القانوني بل ينبغي ان يفكر وان ينشر نتاج فكره الاجابي واذا كان في السنوات الماضية لم يكن قانون المفصلين السياسيين يتيح لمن يصدر قرارا برفض اعتباره مفصولا سياسيا بان يطعن بالقرار لان القانون كان يشير الى ان قرارات لجنة التحقيق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء قطعية وقد مر القانون المذكور على الالاف وربما الملايين دون ان يفكر شخص في معالجة هذا النص المجحف حتى انبرى احد الموظفين ممن رفضت اللجنة اعتباره مفصولا سياسيا للطعن بالقانون واستعان باحد المحامين ممن يمتلكون ارادة شجاعة وفكرا نيرا ليقدم طعنا امام المحكمة الاتحادية بعدم دستورية النص الذي يمنع الطعن بقرار اللجنة لمخالفته المادة 100 من الدستور ولتصدر المحكمة قرارا بذلك ما نتج عنه فائدة شملت فئة كبيرة من المشمولين بالفصل السياسي من خلال فكرة انتجها وسبب انثارا نفسية في داخلهم لا يمكن مجرد فكرة، لكنها فكرة مجرمة وغير انسانية نمت وتطورت وتحولت الى قانون شوه وجوه الالاف من الشباب العراقيين بقطع اذانهم ووشم جباههم وسبب انثارا نفسية في داخلهم لا يمكن محوها وهكذا ربما تكون الفكرة القانونية جيدة فينتفع منها الملايين وربما تكون عكس ذلك فتنتج آثارا لا تتلاءم والغايات الانسانية

كل الاحداث تبدأ بفكرة، تنمو وتتضح لتنتج بعد ذلك اثارا ربما تكون سيئة وربما تكون حسنة...الحرب فكرة لكنها مدمرة تصنع حقا سوداء وتترك خلفها قوايل من الالام والارامل والسلام فكرة جيدة تجعلنا ننعم بحياة هانئة وهادئة.

الفكرة نتاج فرد والكثير من الافراد انتجوا افكارا غيرت واقع البشرية وتاريخها وانتاج الفكرة المميزة والهادفة ليس بالامر الهين، وفي اي مجتمع فان الافراد الذين لديهم القدرة على انتاج الفكرة المميزة قليلون وربما نادرون وغالبا ما يرتبط بقاء الأمم ونجاحها وقدرتها على التنافس بقدرة افرادها على التفكير والامة التي تعيش بلا فكر تعيش في هامش الحياة. القوانين بتنوعها بدأت كأفكار نمت وتطورت وانتشرت لتنظم حياة الافراد وتحفظ حقوقهم فالحقوق المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية للمرأة المتعلقة باجازة الوضع والامومة كانت مجرد افكار تضمنتها اتفاقية سيداو تحولت بعد ذلك الى قوانين ملزمة تحقق فوائد كبيرة للمرأة في اغلب الدول.

القرار رقم 115 لسنة 1994 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل والمضمن قطع صوان الاذن ووشم الجباه لمن تخلف عن اداء الخدمة العسكرية في العراق قبل العام 2003 كان مجرد فكرة، لكنها فكرة مجرمة وغير انسانية نمت وتطورت وتحولت الى قانون شوه وجوه الالاف من الشباب العراقيين بقطع اذانهم ووشم جباههم وسبب انثارا نفسية في داخلهم لا يمكن محوها وهكذا ربما تكون الفكرة القانونية جيدة فينتفع منها الملايين وربما تكون عكس ذلك فتنتج آثارا لا تتلاءم والغايات الانسانية

عين قانونية

خصوصية القضاء

رغم أن السلطة القضائية بمكوناتها المختلفة، مثلها مثل باقي مؤسسات الدولة، تقوم على مجموعة من الموظفين والقضاة والإداريين الذين يديرون تشكيلاتها ومكوناتها، ويتولون تطبيق القوانين والتعليمات، وهي بهذا عرضة للخطأ وتجاوز القانون، وقد أفصح المشرع عن هذه الحقيقة، حين وضع عقوبات لمن يخرق القانون من منتسبي السلطة القضائية، ورغم أن الدستور كفّل حرية التعبير واتخاذ موقف من كافة مؤسسات الدولة، إلا أن الموقف من السلطة القضائية، في ما يخص ما يصدر منها من قرارات او مواقف معينة بوصفها مؤسسة رسمية وليست مجرد دائرة تطبق القوانين فقط، ينبغي أن يكون ذات طابع خاص، أي أن الكلام عن القضاء وعبر وسائل الإعلام، ينبغي أن يختلف كثيرا عن الكلام عن باقي المؤسسات، ذلك أن خصوصية القضاء تحتم على المتابع أن يراعي تلك الخصوصية..

فالقضاء هو مقياس أول ووحيد لمدى وجود الدولة من عدمها، القضاء بقوته، تتفوق الدولة على منافسيها، وبضعف تضعف الدولة، ويرتفع نجم غرماة الدولة، كالعشيرة والطائفة والحزب والكتلة.. الهجوم على القضاء، مجرد الاختلاف في وجهات النظر، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، يعطي رسالة سلبية للمجتمع، عن دور القضاء، إضافة إلى إضعاف الثقة به، وهو ما يجعل الناس تلجأ إلى وسائل بديلة عن القضاء، وهو ما يعني بالنتيجة عدم وجود دولة ولا نظام.

القضاء ليس محصنا من النقد ولا حتى من الشكوى، والدليل كما قلنا أن القانون إجاز لكل من يدعي حقا ضد قاض أن يلجأ إلى وسائل معينة للدفاع عن حقه. فالنظلم من القضاء، أمر لا غبار عليه، لكن وفق الأصول القانونية ومراعاة خصوصية هذه السلطة المهمة، أما إطلاق الأحكام الجزائية بحق القضاة وإصدار الأحكام ابتداءً دون انتظار تحقيق أو سماع وجهة نظر الآخر، فهو تجني وتجاوز على القضاء. لا نتصور ان اللجوء إلى الوسائل القانونية في مخاصمة القضاء أمر فيه إشكال، بل هو طريق سليم رسمه القانون وحث على السير فيه، لمن يرى ان حقه انتهك، او حتى حق المجتمع، ولكن أن تلوث هذا الطريق بالفاظ تخدش سمعة ومكانة هذه المؤسسة المهمة، وتؤلب الرأي العام ضدها، دون أن تطرح الأمر بموضوعية، فهو كلام يدعو إلى اتخاذ ما يمكن اتخاذه حفاظا على سمعة ومكانة القضاء. والأمر برمته، يحتاج إلى ثقافة قانونية رصينة، ووعي قانوني، خالص بعيدا عن الأندفاع العاطفي.



سلام مكي

قضاة عراقيون

القاضي عبد العزيز ماجد عبد الجبار الإمام

ولد الأستاذ عبد العزيز ماجد عبد الجبار الإمام في مدينة السماوة جنوبي العراق عام (1894) وخدم في الجيش العثماني لمدة تجاوزت أربع سنوات، وكان قد أنهى دراسته في مدرسة الحقوق ببغداد التي التحق بها إثر افتتاحها يوم 11/7/1919 حيث تمت مقابلته واختياره وقررت لجنة المقابلة قبوله في الصف الثاني من تلك المدرسة نظرا لقضائه سنتين في مدرسة الحقوق السابقة.

التحق خلال دراسته بالوظيفة العامة بتاريخ 1919/12/1 في مديرية أوقاف بغداد ككاتب مفتش إلى أن استقال منها بتاريخ 31 تشرين الأول عام 1920 وهو بعنوان معاون مأمور المصرف متجها للعمل في الحماة والأعمال الحرة.

وبقي بعيدا عن الوظيفة العامة حتى عين حاكما في محكمة بداءة بغداد بتاريخ 20 أيلول 1933 ثم نقل بتاريخ حزيران 1935 إلى محكمة بداءة البصرة ونقل بتاريخ 8 نيسان 1936 إلى وزارة الداخلية ليقوم بمهام معاون لرئيس اللجنة الثانية لتسوية حقوق الأراضي في منطقة الكاظمية، واستمر بعمله في هذه اللجنة، حتى تعيينه بتاريخ 10 شباط 1937 قائممقام لقضاء

الدبوانية وبتاريخ 19 حزيران 1937 نقل قائممقام لقضاء عفا، لكنه لم يباشر بهذه الوظيفة، إذ نقلت خدماته إلى وزارة العدلية بتاريخ 18 تموز 1937 ليشغل وظيفة المفتش العدلي حتى تاريخ 7 شباط 1938 ثم نقل لوظيفة نائب رئيس محكمة بداءة الموصل، استقر به المقام في مدينة الموصل لفترة من الزمن لينقل بعد فترة لترؤس المنطة العدلية في بعقوبة، ومنها ليشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف بغداد فنانبا لرئيس محكمة الجزاء الكبرى في بغداد وكان يترأس هذه المحكمة عند تمتع رئيسها بإجازته، وبتاريخ 26 نيسان 1944 عين رئيسا أصيلا لهذه المحكمة ثم عاد ثانية إلى التفتيش العدلي، ومنها إلى عضوية الهيئة الاستشارية العرفية ببغداد عام 1948 ثم نقل إلى مدينة البصرة ليرأس محكمة الاستئناف فيها.

وعين عضوا في محكمة التمييز ثم أحيل إلى التقاعد بتاريخ ٤ أتموز ١٩55 إلا أنه أعيد ثانية إلى محكمة التمييز بتاريخ ١٩ شباط 1956 مستمرا بعمله بعضويتها. حتى نعتة وزارة العدلية بوفاته بشكل مفاجئ يوم الأحد الموافق 24 تشرين الثاني 1957 بسكتة قلبية.

موجز المحاكم

قتل امرأة!

صدقت محكمة تحقيق البصرة الثالثة أقوال متهم اقدم على قتل امرأة بواسطة السة حديدية (تايلبر) في قضاء شط العرب.

ونكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن 'محكمة تحقيق البصرة الثالثة صدقت أقوال متهم اعترف امام قاضي التحقيق بقتل امرأة'، لافتا إلى أن المتهم استغل تواجد زوج (المجنى عليها) في محافظة بغداد ليقوم بدخول المنزل بعد منتصف الليل.

وتابع المراسل أن المتهم قام بتفتيش المنزل لكنه لم يعثر على شيء ليسرقه وبعدها شاهد (المجنى عليها) وانزع منها زرة أقرط مع خاتم ذهبيات إضافة إلى هاتفها النقال ومن ثم قتلها بواسطة الة حديدية (تايلبر)، لافتا إلى أن المحكمة بصددها إنجالتة على محكمة الجنايات.

حرقوه حيا!

صدقت محكمة تحقيق الرصافة أقوال متهمين اثنين قاما بحرق صديقهما تحت تاثير المخدرات وهو على قيد الحياة. وأوضح بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن المتهمين اعترفا امام القاضي المختص بأنهما اثناا تعاطيتهما المخدرات برققة (المجنى عليه) حصلت مشاجرة معه وتم سكب سادة البانزين عليه واحرقه، لافتا إلى أن المتهمين أكدوا بانهم لا يقصدون احرقه وإنما تخويله وتهديده بحسب اعترافاتهما.

وأضاف البيان أن المتهمين هما من قاما بنقل (المجنى عليه) إلى المستشفى بعد اطفاء النيران إلا أنه فارق الحياة بعد 3 ايام فقط. وأشار إلى أن توقيفهم وتصديق أقوالهم يأتي استنادا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات العراقي وستتم احالتهم إلى المحكمة المختصة.

3 أحكام x 1

قضت محكمة جنبايات ديالى أحكاما بالإعدام شنقاً حتى الموت والسجن المؤبد بحق أحد الإرهابيين عن جرائم مختلفة في المحافظة.

وبين مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الثانية لمحكمة جنبايات ديالى نظرت قضايا لأحد الإرهابيين وحكمت عليه بالإعدام مرتين شنقا حتى الموت والحكم الثالث بالسجن المؤبد عن جريمة الهجوم على قرية الجدد في ناحية السلام وقتل شخص وإصابة آخرين فضلا عن جريمة خطف الناصر في ناحية السلام على قرية البو علي المناصر في ناحية السلام وتهديم احد المنازل.

وأشار المراسل إلى أن الأحكام الثلاث بحق المدان تأتي وفقاً لأحكام المادة الرابعة 1/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الحماية الجنائية للطبيب

قد تشتهر بامور فنية بحثة خاصة باتباع قواعد واصول الفن العلاجي التي يجب ان يلتزم بها الطبيب. بالفصل الاول كان عن موضوع التعريف بالمسؤولية الطبية موزعا على ثلاثة مباحث تخصص الاول لتحديد مفهوم مهنة الطب وأساس المسؤولية الطبية فيها موزعا على مطلبين الأول عن مفهوم مهنة الطب والثاني أساس للمسؤولية الطبية أما البحث الثاني من الفصل فتناول فيه الكاتب شروط اباحة العمل الطبي ويتضمن أربعة مطالب الأول عن الترخيص القانوني والثاني عن رضا المريض في حين الضحية وووالها بان اقرب المجنى عليها كان حاضرا في مطعم المتهم زوج الضحية وقد أعطاه هاتفه لسماع بعض النغمتا وقد وردت رسالة لهاتف المتهم من صفحة شخص يدعى (م) وكان مضمونها قيام الزوج بالاستعانة بشقيقه (المشعوذ) من زوجته، بعد ذلك حضر (المشعوذ) إلى دار واليد المجنى عليها لغرض علاجها وكانت معه حقيبة كبيرة اخرج منها عدة اغراض خاصة بأعمال السحر والشعوذة (خرز - كتب - بخور - شموع - حرمل) وإقام بوضع المجنى عليها بقربه لقراءة القرآن وبعض الألفاظ الغريبة واخبرهم انه لا يستطيع إخراج الجن منها.

اطلعت المحكمة على التقرير الطبي الصادر من شعبة اللجان الطبية في دائرة صحة كربلاء تضمن إصابة المجنى عليها بمرض (الذهان) وان أسبابه قد تكون بيئية أو اجتماعية أو وراثية والتقرير بين إصابتها بالمرض وأن نسبة عجزها 30% كصا واطلعت المحكمة على معلومات الخلية الفنية لأن المعلومات في قسم مكافحة الإجرام في كربلاء المتضمن محتوى الرسائل المتبادلة بين المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث تضمنت الرسائل اعترافات المتهمين قيامهما بأعمال السحر والشعوذة بقصد إيذاء المجنى عليها ووقوع الطلاق كما واطلعت المحكمة على محضر الضبط المتضمن ضبط مواد المستخدمة في الأعمال وهي (خرز عدد 42 قطعة

ويعود مطحون وعود وأوراق فيها رموز غير معروفة). اعترف المتهم زوج الضحية في دوري التحقيق والمحكمة بأنه طلب من شقيقه المتهم الآخر مساعده في التخلص من زوجته المجنى عليها كونه لا يرغب في استمرار العلاقة الزوجية بينهما ولكون الشقيق ضليعا بأعمال السحر والشعوذة تم فعلا إعطائها مواد سحر وضعت في قح ماء وبعد مرور أسبوع تدهورت حالتها العصبية وانهارت وبدأت تتكلم بكلام غير متقن وتخبره بأشياء غير صحيحة. حضر الزل الزوجية الضحية وأخذوها لدارهم لغرض العلاج دون جدوى وكان المتهم يحضر إلى بيت أهلها بغرض إيهاهم بالمساعدة. وبين التقرير الطبي أن سبب نتيجة إعطائها مادة ضارة متقلبة بالمواد المستخدمة كسحر وشعوذة وتم ضبط هذه المواد بمحضر وكذلك محضر لتفريخ الرسائل المتبادلة بين المتهمين المتضمنة القيام والاتفاق وبمزاولة عمل السحر والشعوذة. أصدرت محكمة جنبايات كربلاء الاتحادية حكمها القاضي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على شقيق المتهم وسنة واحدة على المتهم زوج الضحية استنادا لإحكام المادة 412/ 1 من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك 47,48, 49, استنادا للمادة 3/132 منه.

بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على شقيق المتهم وسنة واحدة على المتهم زوج الضحية استنادا لإحكام المادة 412/ 1 من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك 47,48, 49, استنادا للمادة 3/132 منه.

قلم القاضية

اثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

نصت المادة 105 من قانون الإثبات العراقي على ان (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا).

فالشروط التي ينبغي توفرها في الحكم، لكي يكتسب الحجية هي اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع (المحل) واتحاد السبب، فأذا تخلف شرط من هذه الشروط، تخلف تبعاً لذلك الحجية، ومن ثم لم يعد بالإمكان الدفع بحجية الحكم لسبق الفصل فيه: كما نص القانون المذكور في المادة 107 منه على (لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) ولا يلزم الحكم الصادر في قضية معينة الا الخصوم الممثلين في الدعوى فحجية الاحكام كحجية العقود لا تسري الا على من كان طرفا فيها، لانه ليس من العدل ان نعطي لحكم ما، حجية على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، ولم نتخ له الفرصة للدفاع عن حقوقه، فالحكم يكتسب الحجية بالنسبة الى الاصيل لا الى شخص اخر، لان الاصيل هو الطرف الحقيقي في الدعوى ويعد موضوع الدعوى، من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها، ويعرف موضوع الدعوى بأنه، ما يطلبه المدعي من المحكمة في عرضة دعواه، فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعى لحمايته، سواء تعلق ذلك بشيء مادي او معنوي، فهو عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني، او الزام الخصم بداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، اما السبب فيقصد به مصدر الحق، اي الواقعة القانونية او المادية التي نشأ عنها موضوع الحق، ويفهم من نص المادة (105) من قانون الإثبات، انه لا يكفي اتحاد الخصوم واتحاد موضوع الدعوى، بل يجب ان يتحد سبب الدعوى، لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، وتطبيقا لهذا النص قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرارها المرقم 1519/حجية احكام 2011/ 9/19 2011.

(...اقام المشتكى المدعي الدعوى الجزائية ضد المشكو منه المميز / المدعى عليه بتهمة الاخبار الكاذب والذي تم ادانته وفق المادة 243 عقوبات واعطاء الحق للمشتكى المطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وأن المميز عليه المدعي اقام الدعوى المنظورة هذه للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي مما يكون الحكم المميز موافقاً للقانون لأن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً استناداً لأحكام المادة (105) من قانون الإثبات وان وكيل المميز / قد وافق على تقرير الخبراء الخمسة ٠٠٠، لذا قرر تصديق الحكم المميز.

القاضي عماد عبد الله

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

اليمن الحاسمة

هي اليمن التي تنتهي بها الدعوى، فاليمين الحاسمة تصدر عن احد الخصمين على صحة ما يدعيه الخصم الآخر. ويمكن توجيه اليمين الحاسمة في اي طلب او دفع وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى، ولها شروطا يلزم توفرها لكي تنتج آثارها القانونية وهذه الشروط هي :-

1- يجب ان توجه هذه اليمين بصد واقعة مادية لا نصا من نصوص القانون اذ ان تطبيق القانون وتفسيره من مهام القاضي. 2- ان تؤدي اليمين امام المحكمة ولا اعتبار بالنكول خارجها وهذا مانصت عليها المادة (109) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979. 3- ان يكون توجيه اليمين حاسما للنزاع كله وتنتهي بها الدعوى. 4- يجب على من يوجه اليمين الحاسمة لخصمه ان يبين الوقائع التي يريد تحليفه عليها، وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها وفق مانصت عليها المادة 115 / 1 من القانون.

الكتاب وقع في فصلين كل فصل يتكون من عدد من المباحث والمطالب، حيث بدأ بعد مقدمة الكتاب بالفصل التمهيدي الذي تطرق به الكاتب إلى موضوع التعريف بالمسؤولية الطبية من حيث مدلولها ومعرفة شروط

الكتاب وقع في فصلين كل فصل يتكون من عدد من المباحث والمطالب، حيث بدأ بعد مقدمة الكتاب بالفصل التمهيدي الذي تطرق به الكاتب إلى موضوع التعريف بالمسؤولية الطبية من حيث مدلولها ومعرفة شروط

اباحة العمل الطبي وتحديد الأخطاء الطبية ومعيار تمييزها إضافة إلى بعض نصوص قانون حماية الأطباء رقم (26) لسنة 2013 وتحديد المادة الخامسة منه التي تناولت موضوع المطالبة العشائرية وغير القانونية